جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالب:

– فرشيشي بن عيسى

تحت إشراف الأستاذ:

– محمد توفيق شعيب

الموسم الجامعي: 2018/2017

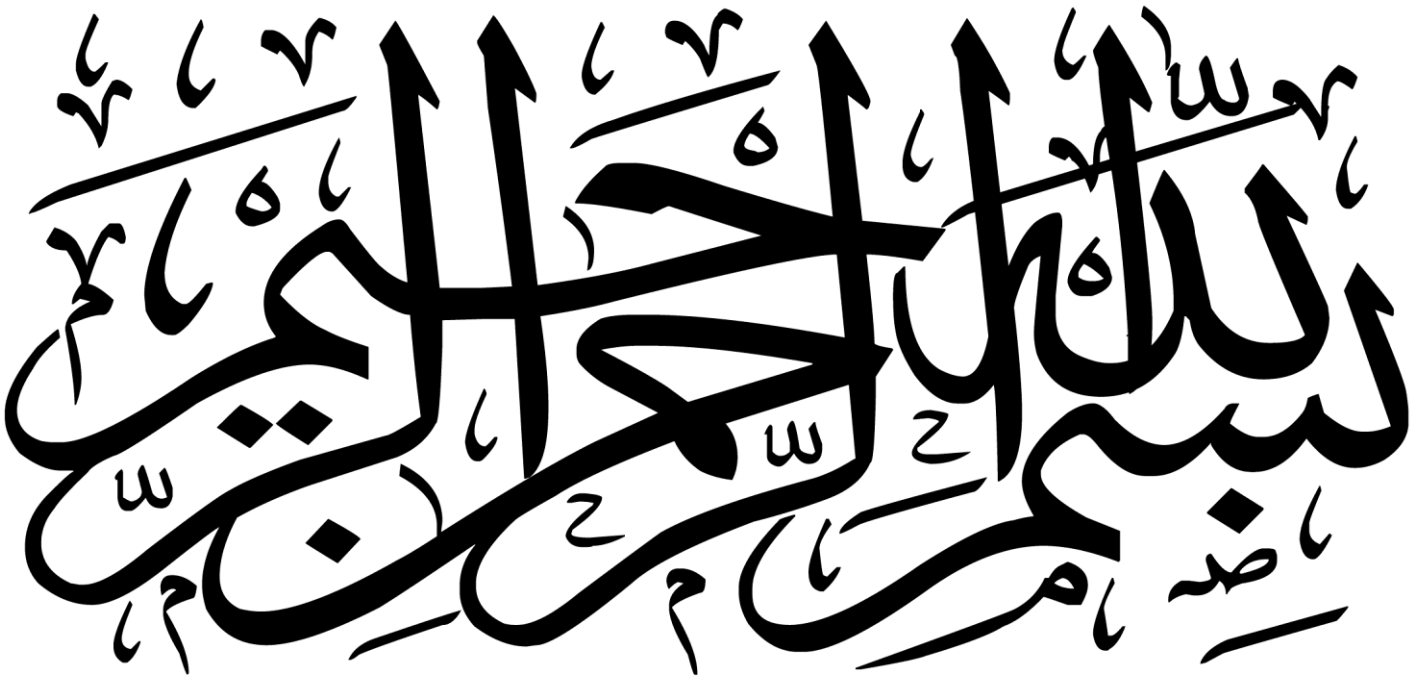
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لـو سئـل القلب عن الأحبـة بعد الله والرسـول لا يعرف إلا هؤلاء أهـدي عملـي متواضـع هذا:

إلى كل من كانوا يضيئون لي طريق ويساندوني جميع أفراد العائلة دون استثناء.

لمن كانوا سبب في استمرار واستكمال مسيرة حياتي، من وقفوا معي بأشّد الظروف، ومن حفزوني على المثابرة والاستمرار وعدم اليأس أقدم لكم أجمل عبارات الشكر والامتنان من قلب فاض بالاحترام والتقدير.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل الأحباب والأصحاب الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

إلى كل طلبة دفعة ماستر «2018»

إلى من ذكرهم قلبي ولم يتذكرهم لساني.

بـن عيـسى

شكر وعرفان

الحمد لله أستعينه وأشكره وأهتدي به، الذي يسر لي أمري وهون على الصعب حتى تم انتهاء هذا العمل فالحمد لله حمدًا يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وأصلي وأسلم على خير خلقه (محمد) عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أتوجه بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى كل أفراد عائلتي صغيرًا وكبيرًا.

وسيرًا على خطى الشاعر الذي قال:

قم للمعلم وفه التبجيلاً كاد المعلم أن يكون رسولاً.

فلا يسعني أن أجزل شكري وعرفان وجم التقدير إلى الأستاذ المشرف "**محمد توفيق شعيب**" على ما أسداه لي من توجيهات قيمة، وإرشادات نيرة، ذللت لي الصعاب وأنارت لي الدرب، ورفعتني قدما لإتمام هذا البحث المتواضع، فجزاه الله خيرًا.

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان لعمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة – الذين زودوني بكل ما أحتاجه من وثائق ومعطيات الخاصة بالبنك مما سهل علي إتمام هذا البحث.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقًا على تعضلهم بتقييم محتويات هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم القيمة جزاهم الله ألف خير.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق الذين غذوا أذهاننا وأناروا عقولنا.

وأقدم جزيل شكر وامتنان إلى كل يد كريمة أمدتني بالعون وكل من ساهم من قريب أو بعيد ولو كان بحرف واحد لرفع معنوياتي وكل من لم يبخل عليا بالنصيحة والتوجيه وكل من أعانني ول بكلمة طيبة.

شكـــرًا جزيـــلاً

خطـــة البحـــث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقروض المصرفية والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية.

الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية.

الفرع الثاني: مصادر القروض المصرفية.

الفرع الثالث: أهمية وخصائص القروض المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.

الفرع الأول: القروض الموجهة للتمويل نشاط الاستغلال.

الفرع الثاني: القروض الموجهة للتمويل نشاط الاستثماري.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات ص. و. م

أولا: اقتصادي:

- الكمية.
- النوعية

ثانيا: قانوني 17-02.

الفرع الثاني: أهمية وخصائص المؤسسات ص. و. م.

الفرع الثالث: الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات ص. و. م.

(تمويلية-الإدارية-التسويقية-الفنية-السياسية).

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفرع الأول: المرحلة الأولى 1962-1979.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1980-1993.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 1993-إلى يومنا هذا.

الفصل الثاني: سياسة إقراضية المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: عمليات ومعايير منح القروض.

المطلب الأول: آلية الاقتراض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: كيفية اتخاذ قرار منح القروض.

الفرع الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات المصرفية.

الفرع الأول: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات

الفرع الثاني: الضمانات الشخصية

الفرع الثالث: الضمانات العينية

المبحث الثاني: هيئات المرافقة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: الهيئات المرافقة للتمويل المؤسسات ص. و. م.

الفرع الأول: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**

الفرع الثالث: صندوقي ضمان القروض من للمؤسسات ص.و.م

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **CNAC**

المطلب الثاني: آثار المترتبة على تمويل القروض المصرفية للمؤسسات ص. و. م.

الفرع الأول: مساهمة م. ص. و. م في التشغيل وخلق فرص عمل.

الفرع الثاني: مساهمة م. ص. و. م في خلق القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام.

الفرع الثالث: مساهمة م. ص. و. م في زيادة الصادرات.

الفرع الرابع: منزلقات مالية تؤدي إلى فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة

الملخص:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في اقتصاديات الدول وذلك نتيجة لمساهمتها في توفير مناصب العمل، الابتكارات التكنولوجية، تحقيق التنمية الاقتصادية، ومساهمتها في الإنتاج العالمي للسلع والخدمات.

بحيث تعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج، إضافة إلى تنمية قدرات مالكيها واشراكهم في تحقيق التنمية بتوفير المناخ الاستثماري المناسب والمعزز بوسائل الدعم الملائمة لنشاط هذه المؤسسات لواصلة نموها وتطورها.

وفي هذا المجال عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية التسعينات حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو والترفيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصولا لإنشاء هياكل خصيصا بدعمها واتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

مقدمـــة

مقدمة

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أفرز تغيرات هامة خاصة في الهياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترفيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن تطور مثل هذا النوع من المؤسسات وتشجع إقامتها يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالنظر إلى تزايد حدة المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأنسب أمام الدول النامية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على جمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة، فهي إلى جانب المؤسسات الكبرى بإمكانها رفع التحديات المنافسة والتنمية وغزو الأسواق الخارجية.

بحيث تشير بعض الاحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من اجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم كما تساهم هذه المشروعات بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي، كما أنها توفر ما بين 40%-30% من اجمالي فرص العمل.

وحتى تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق جل هذه الأهداف وضمان بقائها واستمرار نشاطها فعليها تجاوز مشكلة التمويل التي تمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة للأصحاب هذه المؤسسات أو السلطات العمومية، وعليه فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة سواء كانت في طور الانشاء أو في طور التوسع فهي بحاجة إلى الموارد التمويلية خاصة المصرفية منها.

وهذا ما جعل من الجزائر تقوم بإصلاحات هيكلية كبيرة للإعداد استراتيجية تنموية بتوفير مناخ مناسب للاستثمار في هذا القطاع وذلك بوضع الوسائل الكفيلة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وثم ذلك عن طريق تسطير مجموعة من الأهداف أهمها تسهيل وصول التمويل المصرفي لهذه المؤسسات.

1: ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا تتمحور في الإشكالية الرئيسية التالية:

❖ هل تساهم القروض المصرفية في عملية دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

❖ ولقد ارتأينا إلى تجسيد هذه الإشكالية ضمن جملة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

- فيما تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- كيف هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- كيف يتم التمويل المصرفي لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما مدى مساهمة الدولة في احداث هيئات وبرامج تساعد على توفير تمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2: فرضيات البحث:

حتى نجيب على الإشكالية الرئيسية بشكل جيد لابد من اعتماد فرضيات، والتي تعتبر إجابة مؤقتة غير نهائية على مختلف التساؤلات السابقة، نردها فيما يلي:

❖ تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم قطاعات النشاط الاقتصادي.

❖ مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل، حيث شهدت عدة تحولات وتطورات خاصة في السنوات الأخيرة.

❖ تساهم البنوك في توفير العديد من القروض المصرفية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق شروط محددة.

❖ تعتبر البرامج وهيئات المسطرة من طرف الدولة الجزائرية لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفيلة بترقيتها وتمكينها من تجاوز عائق التمويل.

3: مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة مبررات دفعتنا لدراسة الموضوع، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

❖ الأسباب الذاتية:

❖ الميل الشخصي إلى هذا الموضوع هو معرفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يمكن أن تخلفه من أثر على التشغيل ودفع بعجلة الاقتصاد.

❖ الأسباب الموضوعية:

❖ معرفة وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون رقم 17-02.

❖ دور التمويل المصرفي لهذه المؤسسات والإجراءات المرتبطة بتمويلها.

❖ اهتمام المتزايد من سلطات الوطنية اتجاه هذا النوع من المؤسسات وتجسيدها بتوفير التمويل لها.

4: أهمية البحث: تستمد أهمية البحث من أهمية الموضوع قيد الدراسة، بحيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين الدعائم والركائز الأساسية للاقتصاديات العالم كافة والجزائر خاصة، باعتبارها تساعد في حل العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ويعتبر موضوع تمويلها من أهم ما يجب أن يتوفر لقيامها ومن أولوياتها.

5: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للتحقيق جملة من أهداف يمكن حصرها فيما يلي:

❖ الكشف عن وضعية التمويل بطريق القروض المصرفية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريعات والقوانين الجزائرية مسخرة لهذا القطاع.

❖ ابراز واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

❖ تحليل وتقييم البرامج وهيئات الوطنية المعتمدة للمساهمة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6: المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية والبحث واثبات صحة الفرضيات المتبناة من قبل كان من الضروري اختيار منهجين:

❖ المنهج الوصفي: ويخص الجانب النظري حيث قمت بتعريف مختلف المصطلحات والمفاهيم كل من القروض المصرفية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لإيضاح معنى ومحتوى هذه المعطيات واستعمالها كركيزة أساسية في تحليل الموضوع.

❖ المنهج التحليلي: ويخص الجانب التطبيقي بحيث نوضح كيفية دراسة معايير منح القروض ومختلف الوسائل التمويلية المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7: صعوبات البحث:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث هي الحصول على المعطيات والمعلومات التي أحتاجها بإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة وضيق الوقت.

8: محتوى البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على فصلين:

❖ الفصل الأول: إطار المفاهيمي للقروض المصرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتناولنا فيه نظرة عامة عن القروض وأنواعها، وكذلك ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ الفصل الثاني: سياسة الاقراضية المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستعرضنا فيه وضعية وعمليات التمويل إضافة إلى هيئات المدرجة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقروض المصرفية والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة رافدًا مهمًا من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم؛ كما أصبح موضوع المؤسسات ص. و. م من الموضوعات التي تلقى اهتماما بالغًا لدى الدول والمنظمات الدولية فضلاً على اهتمام المشرع بها ولعل السبب في ذلك راجع إلى الدور الهام الذي يؤديه هذا القطاع في الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة على حد سواء.

ولقد انعكس الاهتمام بقطاع المؤسسات ص. و. م في وضع برامج وقوانين خاصة به وهيئات دعم للأجل تنميته وتنظيمه وتطويره.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القروض المصرفية في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل اللازم لها؛ بحيث أصبح هذا الأخير – التمويل– يمثل العصب الرئيسي الذي يمد قطاع المؤسسات ص. و. م بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع بعجلة الاقتصاد نحو الأمام، كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطويرها.

وعلى ضوء هذا قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية

تمثل القروض المورد الأساسي الذي يقدمه عليه البنك لتوليد الدخل، وهي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال وعمليات الاقتراض لعملاء هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري، وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحه، ولذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة بل وهناك سياسات للاقتراض لابد من وجودها للإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض بكفاءة وفعالية بالإضافة إلى ذلك هناك دراسات وتحليلات للائتمان لابد أن تتم وعمليات تفاوض تحدث وإجراءات وخطوات محددة يجب أن تحدد ومتطلبات حالية يجب أن تتوافر للمنح القروض وتطوير دائم بحيث تعمل البنوك التجارية على إحداثه عند إدارتها للقروض المصرفية ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية

لتوضيح مفهوم القروض المصرفية التي تمنحها البنوك نستعرض تعريف القروض المصرفية في الفرع الأول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مصادرها من خلال الفرع الثاني، إضافة إلى أهميتها وخصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية

- **التعريف باللغة العربية:** ائتمن فلان فلانا: عده أي اعتبره أمينا، وائتمن فلانا على كذا: اتخذه أمينا عليه والائتمان هو أن تعد أي تعتبر المرء أمينا، أي جديرًا برد الأمانة إلى أهلها أي جديرًا بالثقة.

- **التعريف الشرعي:** وأما قول الله تعالى:﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ ١١**﴾ فمعناه: من يقطع الله جزءًا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافًا كثيرة وله أجر كريم.

- وعليه فكل قرض دين وليس كل دين قرض-

وأما القرض فقد اختلفت التعريفات بحسب اختلاف المذاهب وبحكم أن الجزائر دولة إسلامية وتنطوي تحت المذهب المالكي فقد عرفته المالكية على أنه «دفع المال على وجه القربة لينتفع به أخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان صفته» [1].

* **التعريف باللغة الأوروبية:** كلمة قرض (Crédit) أصلها في الكلمة اللاتينية (Créddo) والتي هي تركيب للمصطلحين:

Créd: تعني باللغة السنسكريتية "الثقة". **Do** تعني باللغة اللاتينية "أضع" وعليه فالمصطلح "أضع الثقة" والتي تعتبر أساس كل قرار منح القروض [2].

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 90.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 31.

* **التعريف بلغة الاقتصاد:** تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها [1].

* **التعريف بلغة القانون:** له معنى واسع والذي يعني تسليم الغير مالاً منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن.

تعرف القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسارة، وينطوي هذا المعنى ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية.

ونستنتج من هذه المفاهيم أي عمليات الإقراض تعتمد على ثلاث عناصر:

- **الثقة:** لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.
- **المدة:** هي الأجل الذي يستفيد منه المقرض بالأموال المقرضة وتحدد هذه المدة بعد توقيع إتفاقية القرض.
- **الوفاء بالتسديد:** الوفاء بإرجاع ما أقترضه مضافا إليه فائدة.

الفرع الثاني: مصادر القروض المصرفية

يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض وتنقسم إلى مصدرين أساسين:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعة العربية، مصر، 2000، ص 103.

أ-مصادر الداخلية وهي تتألف من:

* **رأس المال المدفوع:** وتتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة.

* **الأرباح المحتجزة وسندات الدين طويلة الأجل:** تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات للأسباب مختلفة وهي تمثل جزءًا من حقوق المساهمين، أما سندات الدين طويلة الأجل فهي مصادر الحديثة وهي مصادر خارجية يصدرها المصرف ويبيعها للجمهور ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع من أموال خاصة بـ المصادر الخارجية وتتألف من:

- **الودائع:** الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصرف وهي تلك الأموال التي يودعها الأفراد وهيئات بالمصارف التجارية وهي كثير من الودائع بحيث يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار مصدر-زمن.
- موارد من عند المؤسسات المالية والخاصة من البنك المركزي التي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها على شكل قروض إلى زبائنها [1].

الفرع الثالث: أهمية وخصائص القروض المصرفية:

أولا: أهمية القروض المصرفية

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من أجل الحصول على أرباحه، وإن تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى ارتفاع أهمية الفوائد والعمولات.

كما يمثل القرض أداة استغلال الأموال في إنتاج والتوزيع ولتسهيل فهم أهمية القرض نتعرض إلى نقاط الأساسية الآتية:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.

---

[1] سنوسي علي، **مواضيع مختارة في مقاييس ندوة بنكية**، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص 22-23.

- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر وذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة للاستغلال الأموال في الانتاج والتوزيع أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس مال.
- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية الخاصة.
- تعد القروض من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان، التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول وتحسين مستوى المعيشة.
- تلعب القروض دورًا هامًا في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين للعملية الإنتاج وتمويل المبيعات.
- منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسيع في استغلال الموارد الاقتصادية [1].

ثانيا: خصائص القروض المصرفية:

تتميز القروض المصرفية من حيث:[2]

1/-أشكال القروض: القرض الممنوح من طرف البنك لا يختلف من حيث المبدأ عن ذلك الممنوح من طرف الشخص العادي، إذ يقوم البنك بتزويد الأفراد ومؤسسات والجهات الطالبة للقرض بأموال المطلوبة على يتعهد المدين بسداد هذه الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.

2/-حجم العملاء: البنوك تقدم قروض للمؤسسات على اختلاف أحجامها والحصة الكبرى من القروض التجارية ممنوحة عادة للمؤسسات الكبرى وحصة أقل للمؤسسات الصغرى.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 104-105.

[2] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، ط.1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 58-59.

3/-أجل القروض: البنوك التجارية ترتكز على منح القروض القصيرة الأجل بحيث تشكل 2/3 من مجموع القروض المصرفية والباقي أي 1/3 في شكل قروض تزيد مدتها عن سنة.

4/-القروض المكفولة بضمان: إذا كانت الاحتياجات المالية للمؤسسة تفوق المبلغ الذي من الممكن أن يقدمه البنك دون ضمان فإن البنك يفرض وجود بعض الضمانات وهذا الضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين، وبموجب هذا الاعتماد يضع البنك تحت تصرف المتعامل حدًا معينا من الائتمان يمكن له سحب منه على ان يسدد رصيده في فترة تبلغ عادة سنة.

5/-الرصيد المعوض: يطلب البنك من المقترض أن يحتفظ في حسابه الجاري بنسبة مئوية معينة تتراوح مثلا بين 10% و20% من قيمة الاعتماد بحيث إذا احتاجت المؤسسة إلى ثمانين ألف للوفاء بالالتزام معين فمنه يجب أن يحتفظ البنك بـ 10% من المبلغ كرصيد معوض. فإن على المؤسسة أن تقترض مئة ألف حتى تستفيد من ثمانين ألف وإذا كانت الفائدة 5% فإن التكلفة الحقيقية تكون خمسة ألاف أي على أساس مئة ألف وليس ثمانين ألف.

6/-تسديد القروض المصرفية: إن معظم الودائع البنكية معرضة للسحب عند الطلب، فإن البنك منح المؤسسات من استعمال القروض المصرفية القصيرة المدى في التمويل الطويل المدى وفي سبيل ذلك فإنه وجب على العميل تسديد قرضه مرة واحدة على أقل كل سنة.

7/-تكلفة قروض البنوك التجارية: تفرض على القروض المقدمة من البنوك التجارية أسعار فائدة معينة، ويعتمد في فرضها على خصائص المؤسسة من جهة، وعلى المستوى العام أسعار الفائدة وعلى مستوى الاقتصاد ككل.

والفائدة إما أن تكون منتظمة، كأن يقدم البنك قرض بمبلغ عشرين ألف للمدة سنة بمعدل 10% ومنه نجد مبلغ الفائدة هنا في العبارة التالية.

20.000 × 10% = 2000 كقيمة الفائدة.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ومقاييس متعددة، ومن خلال ذلك يمكن تصنيف القروض إلى نوعين، قروض موجهة للتمويل نشاطات الاستغلال، قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

الفرع الأول: القروض الموجهة للتمويل نشاطات الاستغلال:[1]

تساعد قروض الاستغلال المؤسسة بتمويل إنتاجها على المدى القصير والتي لا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرًا، وتتبع البنوك عادة طرق لتمويل هذه الأنشطة، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع.

1-القروض العامة:

وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى التمويل أصل معين، وتسمى هذه القروض بقروض الخزينة، وتلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض للمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1-1-تسهيلات الصندوق:

وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة، فهي إذا تهدف إلى تغطية الرصيد المبين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حين يقطع مبلغ القروض.

1-2-السحب على المكشوف:

وهو عبارة عن قرض مصرفي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصًا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة، ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة، والتي يطلق عليها مدة المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف البنك فرض الفائدة.

---

[1] سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص 58-59.

ويختلف السحب على المكشوف عن تسهيلات الصندوق في أن هذه الأخيرة لا تتجاوز 15 يومًا، ويختلفان كذلك في طبيعة التمويل، حيث تستعمل تسهيلات الصندوق للتخفيف صعوبات السيولة الناتجة عن تأخر الإرادات عن النفقات أما السحب على المكشوف فيهدف إلى الاستفادة من الفرص التي يوفرها السوق.

1-3-قرض الموسم:

وهي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي تتسم نشاطاتها بالموسمية بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل المرتفعة.

1-4-قروض الربط:

وهي عبارة عن قروض تمنح للزبائن للتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط للأسباب خارجية.

2-القروض الخاصة:

وهي القروض الموجهة لتمويل أصل من الأصول المتداولة وتأخذ الأشكال التالية.

2-1-تسبيقات على السلع أو البضائع:

وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على تلك السلع والبضائع كضمان للبنك، وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وجميع الخصائص المرتبطة بها وعدم تعرضها للتلف بسرعة.

2-2-تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عبارة عن نفقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أو المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات العمومية في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة

قانون الصفقات العمومية فتضطر السلطات العمومية للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز مشاريعها وأشغالها المتنوعة [1].

2-3-الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق فالبنك يقوم إذًا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها ويستفيد البنك من هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم [2].

3-قروض الالتزام:

هي قروض يتعهد فيها البنك بدفع مستحقات عملية إذا تعذر عليه الأمر، وإمضاء البنك يكون بمثابة ضمان لتمكين الزبون من الحصول على القرض من شخص آخر، ولكن يكون البنك ملزمًا بدراسة طلب القرض مثل باقي الأنواع الآخر ويتقاضى عمولة مقابل تعرضه للأخطار، ويمكن تصنيف هذا النوع إلى ما يلي:

3-1-الضمان الاحتياطي:

وهو عبارة عن الالتزام يمنحه شخص، يكون في العادة بنكًا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيًا عندما يحدد البنك شروطًا معينة بتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيًا إذا لم يحدد أي شروط.

---

[1] بوعدلة سارة، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2015، ص 51.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 33.

3-2-الكفالة:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، كما يمكن للبنك أن يمنح كفالته لزبونه ليمكنه من تأجيل دفع المستحقات اتجاه جهات آخر كمصالح الضرائب وإدارة الجمارك.

3-3-القبول:

هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب القرض من جهات أخرى، بحيث يمنح البنك ثقته وتأكيده بمعرفة الوضعية المالية لعملية، ولكن في حالة عدم الوفاء هذا العميل بالدين يكون البنك في حرمة أي التزام [1].

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدتها ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالاً وطرقًا أخرى لتمويل وهذه الميزات العامة – فالمقصد من القروض الاستثمارية –(الإنتاجية) جعل مبلغ القرض بابًا من أبواب تنمية المال وزيادته من خلال استخدامه في مشروعات تعود على صاحبها بالنفع والربح وقد تستخدم في مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك، إلا أن هدفها جميعها، تنمية مال وزيادته [2].

وعندما تقوم المؤسسة باستثمار فهي بذلك تتخذ قرارًا يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا، وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليص من احتمالات عدم التأكد وبالتالي التقليص من المخاطر الناتجة عن الاستثمار وتأثيرها على المؤسسة ووضع البنك الممول للاستثمار.

1-عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التميز بين نوعين من طرق الكلاسيكية وهما قروض استثمار متوسطة الأجل وقروض استثمار طويلة الأجل.

---

[1] بوعدلة سارة، مرجع سابق، ص 52.

[2] نذير عدنان عبد الرحمن الصالحي، **القروض المتبادلة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 61.

1-1-قروض استثمار متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض للتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات [1].

وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق.

ونظرًا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، والتي يمكن أن تمت تبعًا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض ويمكن أن نميز بين نوعين من قروض استثمار متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة والقروض الغير القابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة، فأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي يمنحه.

أما القروض الغير القابلة للتعبئة، فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإن البنك مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض [2].

1-2-قروض استثمار طويلة الأجل:

تحصل المنشأ على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية كالمصارف (بنوك) وشركات التأمين أو من مؤسسات خارجية، بذلك قد تحتاج المؤسسات إلى شراء معدات ضخمة يتطلب الحصول عليها أموال طائلة تفوق طاقتها، كما أن استرجاع إيراداتها قد يتطلب وقت طويلاً لذلك تلجأ إلى البنك للحصول على القرض، كما أنها تتميز بكبر حجمها القروض وطول مدتها.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 73-74.

[2] يعدل فريدة بخراز، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 109.

والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمار تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانًا إلى عشرين سنة، لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات مالية متخصصة ونظرًا لخطورة هذه القروض قد تلجأ البنوك إلى طلب:

- ✓ ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.
- ✓ أوجه الاستخدام التي سيخصص لهذا القرض.
- ✓ اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد.
- ✓ قيمة القرض ومعدل فائدة المستحقة عليه وتاريخ استحقاقه [1].

2-الائتمان الإيجاري (القرض الإيجاري):

الأصل أن تشتري الشركة أصولها الثابتة وتسجلها في قوائمها المالية. غير أن ثمة وسيلة أخرى تستطيع الشركة أن تحصل من خلالها على احتياجاتها من أصول الثابتة تتمثل في استئجارها نظير سداد إيجار دوري [2].

بذلك هي عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة التأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:

- طلب تجديد عقد الإيجار.
- شراء نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية.
- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة [3].

---

[1] عاطف وليم أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 387.

[2] نفس المرجع، ص 388.

[3] بوعدلة سارة، مرجع سابق، ص 53.

ما نخلص إليه هو أن البنوك والمؤسسات المالية تتجلى خدمتها الرئيسية في عمليات الاقتراض للعملاء بمقتضاها تزويدهم بالأموال اللازمة شريطة تعهد المدين بسدادها مقابل فائدة إما دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة مساهمة بذلك في تطوير النشاط الاقتصادي ورخاء المجتمع.

والقروض على نوعين إما قروض موجهة لنشاط الاستغلال أو موجهة لنشاط الاستثمار والذي يعرف بينها في المدة وطبيعة النشاط وموضوعه.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا مهمًا في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، حيث إنها تمثل النويات الأساس الذي ينمو ويكبر لتكون المشروعات الأكبر حجمًا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، وعليه فإنَّ الكثير من الدول تولي تلك المؤسسات اهتماما خاصًا وعناية فائقة لقدرتها على تطوير القدرة الإنتاجية.

وقد احتوى هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتوضيح مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نستعرض تعريف المؤسسات ص. و. م في الفرع الأول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أهميتها وخصائصها من خلال الفرع الثاني، بعدها الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات ص. و. م في الفرع الثالث:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: الاقتصادي:

إن اختيار تعريف محدد ودقيق للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يعتبر أمرًا معقدًا وصعبًا، وذلك نظرًا لوجود عدد من المعايير التي يمكن التميز على أساسها بين المؤسسات، فهناك من يعتمد معايير كمية للتميز بين المؤسسات مثل حجم العمالة في المؤسسة ورأس مال وغيرها، وهناك مجموعة أخرى من المعايير تسمى المعايير النوعية كمعيار التنظيمي والتقني، ولمعرفة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من معرفة طبيعة هذه المعايير بشكل تفصيلي أكثر[1].

1-المعايير الكمية وأهمها:

أ/ معيار رأس المال:

ويستند هذا المعيار إلى عدد من المؤشرات تتمثل في رأس المال المستثمر، رقم الأعمال، ويعترض تطبيق هذا المعيار انتقادات منها:

اختلاف حجم رأس المال المستثمر واختلاف المبيعات من سنة للأخرى سواء بالزيادة أو بالنقصان بإضافة إلى التأثير الذي يمارسه معدل التضخم على الأموال، فيما يعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة خلال فترة ما قد لا يكون كذلك خلال فترة أخرى[2].

---

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي (للمشروعات الصغيرة والمتوسطة)**، ط.1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 24.

[2] وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 17.

ب/ معيار العمالة:

يعتبر من المعايير الأكثر استخداما لتميز حجم المشروع ويختلف أيضًا بين دولة وأخرى، ومن التصنيفات التي استخدمت في هذا المجال، التصنيف التالي:

- مشروعات أعمال أسرية (1-9) عمال.
- مشروعات الأعمال الصغيرة (10-49) عاملاً.
- مشروعات الأعمال المتوسطة (50-99) عاملاً.
- مشروعات الأعمال الكبرى (أكثر من 100) عامل.

يتبنى الإحصائيون والاقتصاديون في دول العالم المختلفة معايير كمية يمكن قياسها لتعريف المؤسسة الصغيرة، وعلى سبيل المثال (عدد العاملين، حجم المبيعات، ورأس المال المستثمر) وفي دول النامية فإن المعيار الأساسي هو عدد العاملين في المؤسسة.

إذا أردنا استخدام معيار عدد العاملين:

- **في الدول الصناعية:** المؤسسة الصغيرة هي التي تضم 500 عامل على الأقل.
- **في الدول النامية:** المؤسسة الصغيرة هي التي تضم ما بين 20 و100 عامل أو أقل (ما بين 5 و19 عاملاً في البحرين) [1].

ج/ معيار حجم المبيعات:

يعتبر حجم المبيعات من معايير تصنيف المشروعات، ويعد مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حيث تصنف المشروعات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار سنويًا فأقل من المشروعات الصغيرة، أما في الوطن العربي فهو أقل شيوعًا. في استخدام ويعتبره البعض أنه أكثر ملائمة للمشاريع التجارية منه للمشاريع الصناعية.

---

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2007، ص ص 30-31.

2-المعايير النوعية وأهمها:

أ/ معيار الإدارة والتنظيم:

يستند هذا المعيار إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها ما يميزها عن المشروعات كبيرة الحجم، من حيث مستوى تنظيم المشروع وإدارته، فمن حيث التنظيم يتميز ببساطة التنظيم المستخدم وغالبًا ما يقصد به الأصول العلمية لتنظيم عملياته، أما من حيث الإدارة فإنَّ المشروعات الصغيرة والمتوسطة غالبًا ما تدار من قبل صاحب المشروع، فالمالك هو المدير في أغلب الحالات، فهو يتولى إدارة فعاليات المشروع من حيث الإنتاج والتسويق والتمويل والنواحي الفنية، وبالتالي تتوقف قدرة هذه المشروعات على النجاح والمساهمة في الاقتصاد الوطني على كفاءة القائمين بإدارتها.

ب/ المعيار التقني:

بناءً على هذا المعيار توصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة وكثافة عمالية عالية والعكس تمامًا في المشروع الكبير حيث يستخدم أساليب إنتاج ذات تكنولوجيا عالية وفقًا لهذا المعيار يتم تصنيف المشروعات إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة بناء على درجة الميكنة المستخدمة من جهة والأيدي العاملة من جهة أخرى، إذ يندر وجود مشروع صغير أو متوسط يعتمد على التكنولوجيا ذاتها التي يستخدمها مشروع الكبير.

ورغم كل تلك المعايير وربما بسببها أيضا مازالت هناك صعوبة في اعتماد معيار موحد لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ فالأمر رهين باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومستوى التطور الصناعي من بلد لأخر [1].

ثانيا: القانوني:

في هذا الإطار قدمت الوزارة تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يعد الأحدث في الجزائر والمتضمن في قانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 مؤرخ في

[1] هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص ص 29-30.

11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، والذي يعد مرجعًا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات وإعداد ومعالجة الاحصائيات المتعلقة بهذا القطاع، وفي المادة الخامسة جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

«تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، وان لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، وأن لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي مليار (1) دينار جزائري وتستوفي معايير الاستقلالية» [1].

وقد جاء في المادة الثامنة تعريف المؤسسة المتوسطة بشكل مفصل إذ تنص على أن «تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصًا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دج إلى مليار (1) دج».

أما في المادة التاسعة من نفس القانون فقد جاء تعريف المؤسسة الصغيرة كما يلي «تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين شخصًا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري».

نلاحظ من خلال التعاريف الواردة في المواد 5، 8، 9 و10 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتماده على عدد العمال أي المعيار العددي وعلى رأس المال

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 35.

أي المعيار المالي لإيجاد حدود بين المؤسسات المصغرة[*] والصغيرة والمتوسطة ويميزها على باقي المؤسسات الأخرى وضع تعريف لها وهي أكثر المعايير شيوعًا واستخداما [1].

الفرع الثاني: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1-توفير مناصب العمل:

أصبح مشكل البطالة من بين أكبر المشاكل في دول النامية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وأخذ حيزا كبيرا من أفكار والاهتمامات الاقتصاديين وبرامجهم الهادفة إلى القضاء على هذا المشكل وإيجاد طرق لعلاجه، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بديلاً يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لبأس به من طالبيه ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين، وتمنح تدفق الأفراد إلى المدن سعيًا وراء فرص العمل.

إن هذا الاستقطاب لنسبة أكبر من قوة العمل يعود إلى استخدام هذه المؤسسات لتقنيات كثيفة العمالة، وكذا الجانب الاجتماعي المرتبط بها من حيث تشغيل الأقارب والأصدقاء دون الالتزام بمؤهلات إدارية معينة حيث نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 33% إلى 88% من إجمالي فرص العمل المتاحة وإن هذه النسبة تختلف من مجتمع إلى آخر مما زاد من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال توجه اقتصاديات معظم الدول النامية إن لم نقل كلها نحو اقتصاد السوق، وفي ظل هذا التوجه لم تعد الدولة تلعب دورها في إيجاد مناصب العمل كما كان الحال في الماضي من خلال القطاع العام مما أدى حتمًا إلى تزايد نسب البطالة. لهذا

---

[*] نص المادة 10: تعرف المؤسسة الصغيرة جدًا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من (40) أربعين مليون دينار الجزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص ص 35-36.

يبقى الأمل معقودًا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزيادة حجم العمالة والتوظيف لما تتميز به من سلوك أكثر ديناميكية في مجال توليد فرص العمل [1].

2-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في ناتج الوطني وخاصة من خلال القطاع الخاص، بحيث أن مساهمة القطاع الخاص تفوقت على القطاع العام، حيث أن نسبة مساهمة هذا الأخير تنخفض سنة بعد أخرى، حيث ارتفعت نسبة مساهمة القطاع الخاص من 79.55 سنة 2006 إلى 84.98% سنة 2010، في مقابل انخفضت نسبة مساهمة القطاع العام من 20.45 سنة 2006 إلى 15.2 سنة 2010[2].

3-تحقيق التطور الاقتصادي:

يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيات جديدة، مثل قطاع المعلومات، الاتصالات، قطاع التكنولوجيا الحيوية علوم الحياة...إلخ، وهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو الاقتصادي نظرًا للإعطاءها أهمية قصوى للتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي.

4-تعبئة الموارد المالية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا هامًا في تعبئة الموارد مالية الخاصة والكفاءات المحلية، وزيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلاً من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز، ومثال ذلك المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بين أفراد العائلة معتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة [3].

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص ص 36-37.

[2] وهيبة بوقليلة، دوادي رزيقة، **واقع التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص ص 55-56.

[3] خوني رابح، رقية حساني، نفس المرجع السابق، ص ص 52-53.

5-المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعات التقليدية بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية، وإعادة التوزيع السكاني والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى، فضلاً على الانتشار الجغرافي مما يجعلها قادرة على امتصاص البطالة وإنعاش المناطق النائية وتحقيق التوزيع العادل للدخل ومنه تحقيق التنمية المحلية بصورة عامة والإقليمية بصورة خاصة على أن يتم تحديد دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإطار العام لدور القطاع الصناعي في التنمية وليس في معزل عنه[1].

6-توفير احتياجات المشروعات الكبيرة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا هامًا في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات فهي تعتبر كالمؤسسات مغذية للكيانات الاقتصادية العملاقة، ولا يمكن أن تحدث منافسة شديدة بينهما نظرًا للتعاون والدور التكاملي بينهما، حيث تعهد المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتسع بدرجة عالية من الكفاءة والتوفق والتحكم في الجانب التكنولوجي أكثر حتى من مؤسسات الكبيرة، وفي هذا الصدد يشير تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على أن ترتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الفائقة التطور والتي تعتمد بدرجة كبيرة على البحث والتطور يجعلها تقدم خدمات مهمة للكيانات الاقتصادية العملاقة من حيث اكتساب واستخدام التكنولوجيا الحديثة[2].

---

[1] أنفال نسيب، **دور الجوانب المالية والاقتصادية لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 212.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 50-51.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبيرة كما تجعل منها خيارا اقتصاديًا واستراتيجيا جذابا، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- **الملكية المحلية:** عادة ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة لأشخاص مقيمين ضمن مجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، ومنه التحكم في القرارات الاقتصادية وهذا ما يؤدي إلى بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي [1].

2- **الفعالية والكفاءة:** تظهر فعالية هذه المؤسسات في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير [2].

3- **سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط:** تتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد، وتعطي فرصة للاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية، وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والاختراع [3].

4- **صغر حجم رأس المال:** تتميز هذه المؤسسات بانخفاض رأس المال اللازم للإقامتها وتشغيلها حيث أنها لا تحتاج لاستمارات ضخمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة [4].

5- **محدودية الانتشار الجغرافي:** إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط، وتكون معرفة بشكل كبير في منطقة التي تعمل فيها، وتقام للتلبية الاحتياجات المحلية للمجتمع وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل، والقضاء على البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.

---

[1] الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، بسكرة، 2011، ص 65.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 45.

[3] طاهر منصوري الغالبي، **إدارة واستراتيجية الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار الوائل، عمان، الأردن، 2009، ص 27.

[4] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة "مدخل بيئي مقارن"**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 39.

6- تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال [1].

7- **سرعة التكيف:** إذ أن هذه المؤسسات لديها القدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة بسرعة، وسرعة التغير والتطور بل والتكيف مع متغيرات التحديث والنمو خاصة فيما يتعلق بأذواق المستهلكين، ورغباتهم والقدرة على إشباعها في أماكن تواجدهم [2].

8- ارتفاع قدرتها على الابتكار وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية وذلك عن طريق تعديلات بالتركيز على الجودة والبحث عن الجديد والمبتكر، وتشجيع العاملين على الاقتراح وإبداء الرأي في مشاكل العمل مما يخلق مناخًا مساعدًا على الابتكار والإبداع.

9- **انخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة:** تتميز هذه المؤسسات بعدم استعمالها للتكنولوجيا العالية، وكذا الموارد البشرية المؤهلة، وهذا لكون بعض هذه المؤسسات لا تتطلب استثمارا كبيرًا ولا يد عاملة ذات اختصاص مثل: المؤسسات التي تنتمي إلى قطاع النسيج وتفصيل الملابس[3].

10- لا تتطلب كوادير إدارية ذات خبرة، مما يقلل من كلفة التدريب والتأهيل للموارد البشرية وبالتالي ينعكس على تكلفة المنتجات.

11- منتجات بعض هذه المؤسسات تستخدم كمدخلات للمؤسسات أخرى.

12- تساعد على خلق التوازن الصناعي بين الريف والمدينة [4].

الفرع الثالث: الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات ص. و. م:

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمراها، وترد هذه المشكلات إلى اعتبارات بعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية وخارجية وعلى نحو يدفع بقدراتها التنافسية إلى أعلى، إن هذه الصعوبات الناتجة عن تغير الظروف الاقتصادية ومشاكل الفنية إضافة إلى ذلك نجد مشاكل التسويق والإدارة والتمويل وغيرها، إن هذه العراقيل تحيط بكل المؤسسات سواء الصغيرة

---

(1) جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2004، ص 13.

(2) إسماعيل محمد الزيود، **دور المشروعات الإنمائية الصغيرة**، دار جليس، عمان، الأردن، 2006، ص 68.

(3) الطيب دوادي، مرجع سابق، ص 67.

(4) نبيل جواد، مرجع سابق، ص 85.

والمتوسطة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أرباحها بشكل كبير لدرجة توفر المؤسسة، وفيما يلي نبين جملة من المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات وهي[1].

1/ المشكلات والصعوبات السياسية: أولى مخططوا وواضعوا السياسات الاقتصادية للبلدان النامية اهتماما متزايدًا للمؤسسات الكبيرة وبالقطاع العام عمومًا كخيار استراتيجي للعملية التنمية الاقتصادية، ومقارنة بذلك أهملت هذه السياسات أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص ككل.

ولم تقدم هذه الحكومات في معظم البلدان النامية أية برامج منظمة وطويلة الأجل لتوجيه وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها فنيا وماليًا وحتى في إقرار النظام الضريبي يتماشى مع أوضاع هذه المؤسسات.

إن السياسة العامة للحكومات تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تميل نحو عدم أو قلة الاهتمام أثر في تأدية هذه المؤسسات لدورها في تطوير الاقتصاد والمساهمة بشكل إيجابي وفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد تنعكس السياسة الحكومية على معاملة الدوائر الإدارية الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلق لها بعض الصعوبات التي نذكر منها ما يلي:

- صعوبة الحصول على تراخيص ممارسة النشاط.
- عدم وجود هيئات حكومية تعتني بهذا القطاع وتدعم وجوده وتحافظ على استمرارية وتقدم له كل المساعدات المالية والإدارية والتكنولوجية والتسويقية...إلخ.
- عدم وضع تشريعات تتلاءم وأوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2/ المعوقات الإدارية ومشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية: تتلخص أهم المعوقات والمشاكل الإدارية في كل من إهمال التخطيط والمتمثل في تخطيط الطاقة الإنتاجية، تخطيط الموارد اللازمة للتشغيل (المواد، العمال، الآلات والأموال...إلخ) تخطيط ووضع برامج العمل، تحديد الاختصاصات والمسؤوليات وضع هيكل تنظيمي للمؤسسة.

---

[1] خوني رابح، وحساني رقية، مرجع سابق، ص 72-75.

ويطرح أيضا مشكل ضعف التوجيه والتحفيز واستشارة وحث العاملين لبذل المزيد من الجهد وتحقيق أهداف الجميع (أهداف الشخصية وأهداف المؤسسة).

أيضا غياب الرقابة والمتابعة وتفقد سير العمل والإشراف لسد كل الثغرات الإدارية في الوقت المناسب، إضافة إلى جملة أخرى من المعوقات الإدارية كنقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرارات، والافتقار للمواصفات القيادية والمعرفة الضرورية للإنجاز العمل وأساليب تطوير الإنتاج والافتقار إلى دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة كل هذه تعتبر مقدمات لمشاكل إدارية قد تؤدي إلى فشل المؤسسة وزوالها وإن نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حل مشاكل لهم والتوسع في أنشطتهم وتحقيق النمو، ويلاحظ هذا النقص في:

- عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار والأسواق.
- عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار العام الذي تعمل فيه.
- الجهل بالتكنولوجيا الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة.
- عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء.
- جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة للحصول على القروض.
- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة للقطاع المؤسسات ص. و. م.
- عدم الإلمام بالتوجهات الحكومية والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق الحصول عليها.

إن نقص المعلومات والخبرة التنظيمية عند أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من اسباب الرئيسية في فشلها أما المؤسسات الكبيرة فتعتمد على المهارات التنظيمية الحديثة

خبرات متعددة يتم توظيفها في مجالات العمل المختلفة في جو من التنسيق والمتابعة المستمرة مدعمة بنظام معلومات متكاملة وهذا ما تفتقده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

3/ المشكلات والصعوبات التمويلية:[2]

يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط ميسرة عند تأسيس أو عند التوسيع مشروعاتهم وحتى عند توفر مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد إجراءاتها، وقد أدت مثل هذه العقبات إلى بروز مصاعب حقيقية أمام تكامل الكثير من الصناعات وإلى تعثر جهودها في إدخال التقنيات الحديثة.

وعلى الرغم من أن الموجودات الثابتة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساسًا، على الإمكانات الفردية لصاحب المؤسسة، فإن هذه المشروعات أخذت تلجأ وبشكل متزايد مؤخرًا وبفعل الضغوط الأزمة الاقتصادية اجتماعية أو بفعل ضغوط الحاجة إلى التطور والتحديث، أو غير ذلك إلى مصادر تمويلية خارجية، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات وهي مسألة ضاعفت من أخطار والتهديدات عليها.

وبالتالي يمكن اختصار المشكلات التمويلية بثلاث نقاط هي:

- مشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.
- تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.
- مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان فضلاً على عبء الفوائد.

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سابق، ص 76.

[2] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 97-104-105-106.

4/ المشاكل والصعوبات التسويقية:

تعتبر الصعوبات التسويقية من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وتختلف هذه الصعوبات باختلاف نوع المنشأة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في هذا المجال بما يلي:

أ- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات على السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين، بإضافة إلى ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيمة المبيعات، وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية.

ب- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة في بعض الأحيان بدافع التقليد أو المحاكاة أو الاعتماد على استخدام هذه السلع الأجنبية مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.

ج-عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية وقيام بعض المؤسسات الأجنبية. بإتباع سياسة المزاحمة لتوفر منتجاتها للأسواق محلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية العاملة في هذه الصناعات.

د- اتجاه نسبة كبيرة من هذه المؤسسات إلى القيام بالبيع المباشر للمستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي، أو بالبيع للتجار التجزئة الصغار مما يؤدي إلى زيادة الأعباء التسويقية لهذه المنشآت وعدم قيامها بأداء هذه المهنة بكفاءة.

وتتمثل هذه المشاكل التسويقية أيضا بما يلي:

أ- مشاكل تتعلق بكيفية تعريف منتجات المشروعات وفتح الأسواق أمامها مع تدني المهارات التسويقية والترويجية لأصحابها.

ب- عدم الحرص على جودة المنتجات.

ج- غياب الأجهزة والشركات المتخصصة في مجال التسويق.

د- عدم استغلال القدرات التصديرية: فلما تهتم الجهات المتخصصة في تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من استغلال قدراتها التصديرية بحيث ينصب الدعم إلى المؤسسات الكبيرة من خلال الحوافز والخدمات فيما تترك هذه المشروعات لتحل مشكلاتها بمبادرتها الذاتية.

5/ الصعوبات الفنية:

أ- الاعتماد على قدرات وخبرات أصحاب العمل بصفة رئيسية.

ب- استخدام أجهزة ومعدات بدائية أو أقل تطورًا من تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة.

ج- عدم إتباع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية.

د- عدم خضوع المواد الخام المستخدمة ومستلزمات الإنتاج للمعايير الفنية والهندسية، بل يتم الاعتماد في أغلب الأحيان على خبرة أصحاب المؤسسات المحدودة، وهذا يحد من قدرتها على التصدير إلى أسواق الخارجية وخاصة أسواق الدول الصناعية المتقدمة.

إضافة إلى غياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية وكذلك الضعف في المستوى الفني للعمالة والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق فهذه المشروعات ليس لها أو لديها القدرة أو إمكانية اللازمة للاستقطاب المهارات العالية والعناصر فنية جيدا.

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية ترافقت مع التحولات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، بدءا من مرحلة الاقتصاد الموجه القائم على التوجه الاشتراكي إلى غاية دخول الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق.

وعلى العموم، يمكن تمييز ثلاث مراحل أساسية مر بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تميزها كما يلي:[1]

[1] الطيب دوادي، مرجع سابق، ص ص 71-73.

الفرع الأول: المرحلة الأولى: 1962-1979:

قبل الاستقلال كانت جلّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن وحدات صناعية صغيرة الحجم مملوكة للأوروبيين والمعمرين وارتبط دورها بخدمة أهداف المستعمر حيث كانت أغلب النشاطات هذه المؤسسات متمثلة في الصناعات الاستخراجية التابعة لقطاع الخاص، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث كان يبلغ عددها سنة 1964 حوالي 1120 مؤسسة مع عدد العمال قدره 57480 لينتقل بعد ذلك إلى 1873 مؤسسة مع عدد عمال قدره 65053 عامل سنة 1966، وقد سلّمت هذه المؤسسات إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب ثم أدمجت في سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسة الوطنية، كما صدرت عدّة قوانين متعلقة بالاستثمار كان لها الأثر في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

أ) القانون الأول الخاص بالاستثمار: والذي صدر سنة 1963 للإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، ولم يكن له أثر كبير في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وذلك رغم المزايا والضمانات التي منحها لها، وهذا ما أدّى إلى اتخاذ عدة إجراءات مع بداية 1965، تم من خلالها تنظيم القطاع العام واستغلاله بالاعتماد على سياسة صناعية ترتكز على إنشاء شركات وطنية ضخمة من مركبات ومصانع تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال تمويل السوق الوطنية بالمواد الضرورية، ورفع مستوى المعيشة، حيث تأسست عدة شركات من أهمها:

الشركة الوطنية للنفط والغاز، الشركة الوطنية للحديد والصلب، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية، وقد أدت هذه السياسة إلى تهميش نسبة كبيرة من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي أصبح قطاعًا ثانويا لم تخصّه الدولة بأدنى اهتمام.

ب) قانون التسيير الاشتراكي: والذي كرس التسيير الاشتراكي للمؤسسات، فهي منشأة ومنظمة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنمية، وهي ملك للدولة تسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي، غير أن هذه المرحلة شهدت عدّة مشاكل من بينها:

- انعدام التحديد الدقيق لوظائف الأطراف المعنية باتخاذ القرارات داخل الشركة.
- التكنولوجيا المستوردة لم تأخذ بعين الاعتبار نوع التكوين الموجود في الجزائر.
- ضعف التكامل الاقتصادي بين الصناعات، مما جعلها تشكو من نقص قطع الغيار.

وبصفة عامة، لم تكن هناك أي سياسة واضحة اتجاه هذا القطاع طيلة الفترة الممتدة من 1963 إلى 1980 فقد تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز على بناء قاعدة صناعية ضخمة تتدخل الدولة مباشرة في تسيرها، مما أدى إلى نتائج سلبية كلّفت خزينة الدولة أموالاً باهظة.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: 1980-1993:

مع بداية الثمانينات، بدأ الجزائر في انتهاج سياسات اقتصادية جديدة حاولتا من خلالها إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد جسد المخططان الخماسيان الأول 1984/1480 والثاني 1985-1989 مرحلة إصلاحات في ضل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن السياسات الصناعية المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فتم إصدار العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر من بينها:

القانون المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية وقد نص القانون على عملية إعادة الهيكلة والتي مرت بمرحلتين رئيسيتين هما:

- **المرحلة الأولى 1981-1982:** انتهت هذه المرحلة بإنشاء 348 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة، وخلال هذه الفترة ظهرت إرادة تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات ص. و. م وفق الأهداف التي سطرها المخطط الخماسي الأول.
- **المرحلة الثانية:** انطلقت من ماي 1982 وتعلقت بمتابعة إعادة الهيكلة لمختلف المؤسسات، وتميزت هذه المرحلة باشتراك المؤسسات ص. و.م، وهذا بإثماد الدولة لسياسة التنمية اللامركزية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اعتمدت عملية الإصلاحات الاقتصادية على إصدار النصوص القانونية بشكل يختلف عن الفترات السابقة، وتتمثل هذه المجموعة من القوانين، في قوانين جديدة وأخرى معدلة ومكملة، بحيث في سنة 1989 وأهم ما ميز هذه الفترة هو قانون النقد والقرض 90-10، إذ كان نقطة الانطلاق نحو اقتصاد يعتمد على أدوات الاقتصاد الحر، وتكمن أهميته في إنشاء سلطة نقدية وحيدة، وإبعاد الخزينة عن الائتمان، وهكذا فإن قانون النقد والقرض أدخل تطورًا على مستوى آليات تمويل اقتصاد.

وفي سنة 1992 قامت الجزائر بإحداث إصلاحات ضريبية معمقة وقد أدى مسار الإصلاحات إلى تكريس الاستثمار الوطني والأجنبي بالمصادقة على المرسوم التشريعي الصادر في 05-10-1993 والمتعلق بالترقية الاستثمار، وقد صدر هذا القانون لتدعيم إرادة تحرير الاقتصاد والسياسة الجديدة لترقية الاستثمار.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: (1993 إلى يومنا هذا):

شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة في الاقتصاد الوطني، تكريسًا للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يلعب فيه القطاع الوطني والأجنبي دورًا أساسيًا؛ وتم ذلك خاصة في النقد الدولي والبنك الدولي.

وقد أولى هذا البرنامج أهمية كبيرة للقطاع الخاص وترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وشهدت هذه الفترة اتخاذ عدة إجراءات وصدور العديد من التشريعات والقوانين المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما ساهم في تطورها وأهمها:

1-سنة 1993 تم اتخاذ مجموعة من التدابير تمثلت في:

أ-إنشاء وزارة المؤسسات ص. و. م والصناعات التقليدية في شهر جويلية من عام 1993 بكافة صلاحيات والتي حددت لها المهام التالية:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- المساهمة في إيجاد الحلول للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات ص. و. م [1].

ب-صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق تشجيع وترقية الاستثمار، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره قانون مختص بالاستثمارات جاء في الأساس في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العلمي ومنح امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسماح لها بالنشاط والاستثمار في الكثير من المجالات على غرار مثيلاتها في الاقتصاديات المتقدمة ويمكن تلخيص أهم ما تضمنها هذا المرسوم فيما يلي:

- حق الاستثمار بكل حرية.
- ضمان المساواة بين القطاع الوطني والأجنبي.
- إنشاء وكالة خاصة بترقية الاستثمار ودعمه ومتابعة [2].

2-سنة 2001:

صدور القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 والمتعلق بترقية المؤسسات ص. و. م ومن بين أهم أهدافه ما يلي:[3]

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسع ميدان نشاطها.
- ترقية وتوزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات ص. و. م.
- ترقية إطار التشريعي وتنظيمي ملائم لتنمية المؤسسات ص. و. م.

---

[1] سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة الماستر تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2013، ص 29.

[2] لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 2.

[3] قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص. و. م الجريدة الرسمية سنة 2001، عدد 77، ص ص 6-8.

- تسهيل حصول المؤسسات ص. و. م على أدوات والخدمات المالية الملائمة لها.
- تحسين الأداء البنكي في حالة معالجة ملفات تمويل المؤسسات ص. و. م.

كذلك من نفس العام صدر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والذي ألغى القانون السابق والذي عدل وتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، بحيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).

3-سنة 2002:

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 [1].

4-سنة 2016-2017:

أ/ سنة 2016:

صدور قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 عشت سنة 2016 والذي يتعلق بترقية الاستثمار بحيث سيتم بمقتضاه إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذلك تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات وأيضا المزايا التكميلية الأخرى التي تخصص للمستثمرين الذين يستحدثون أكثر من 100 منصب شغل بحيث جاء في المادة 16 من نفس القانون «ترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة للفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه

(1) www.Fgar.dz/ النشأة القانونية 2018-04-08: 06: 23

من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم...»، إضافة إلى المزايا الاستثنائية للفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

ب/ سنة 2017:

صدور القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أمام الوضع الراهن التي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية، استوجب مراجعة القانون السابق الذكر، وذلك من أجل إعادة إنهاض المؤسسات المتعثرة وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل [1].

من أجل الأسباب السابقة الذكر تم إصدار قانون جديد رقم 17-02 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والذي يهدف إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بإنشاء والإنماء والديمومة.

كذلك من أهداف التي جاء بها هذا القانون: المادة الثانية (02):

- بعث النمو الاقتصادي.
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها.
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها في مجال التصدير.
- ترقية ثقافة المقاولة.
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

[1] ناسيم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02**، مجلة المنازعات الأعمال، جامعة بجاية، 2017.

في تطرقنا لهذا المبحث وكخلاصة لما سبق تتبين لنا فكرة أهمية استراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تعتبر شركة أو منشأة التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها وتقوم على حجم عمالة قليل مقارنة بالمؤسسات الكبرى، وتعد هذه المؤسسات الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادي للبلد والأساس التي تقام عليه المشاريع الكبيرة، فهي بذلك أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرًا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، لذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى مثل هذا النوع من المؤسسات، ففي الوقت الحالي تعتبر أحسن الطرق نجاعة لبناء بنية اقتصادية قوية.

خلاصة الفصل الأول:

حاولت من خلال هذا الفصل الإلمام بكل الجوانب النظرية المتعلقة بالقروض المصرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل هيكل معظم الاقتصاديات وهذا باعتبارها مورد أساسي للنمو الاقتصادي، سواء بالنسبة للدول الكبرى المصنعة أو الدول النامية.

ومما لا شك أصبح من المؤكد اليوم في العالم الاهتمام والتركيز الكبيرة على السياسة التمويلية والاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن عملية تشجيع وتمويل هذه المؤسسات يمكن أن يعزز من قدرتها التنافسية ويجعلها تساهم بشكل أكبر في عملية التنمية الاقتصادية، بحيث يرتبط تشجيع وتنمية هذه الأخيرة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، وخصوصا سياسات التمويل والدعم، ومما يلاحظ في الجزائر وعلى غرار باقي الدول النامية هو غياب سياسات واستراتيجية وطنية واضحة وفعالة لتنمية هذا القطاع الحساس رغم الجهود المبذولة.

الفصل الثاني: سياسة إقراضية المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد:

في إقتصاد الإستدانة يعتبر التمويل المصرفي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضروري للاقتصادات الوطنية، ويعتبر التمويل عن طريق القروض المصرفية المصدر الوحيد للتمويل خصوصًا في ضل غياب السوق المالية المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بذلك وبرغم من تطور طرق التمويل إلا أن طلب القروض يبقى الباب الوحيد أمام هذه المؤسسات كونها تطلب كافة أنواع القروض. ومن جهة مقابلة على مستوى البنك يعد القرض المصرفي الاستثمار أكثر جاذبية للإدارة البنك والذي من خلاله يمكن تحقيق كثير من أرباح، ولهذا تسهل البنوك على وضع سياسة إئتمانية تحدد فيها جميع الجوانب بحيث تقوم بدراسة شاملة ومعمقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة للقرض، وعليه في غالب فإن البنك يطلب من العميل الراغب في الاقتراض تقديم ضمانات كافية. لقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعم وتشجيع من قبل كافة الحكومات المتعاقبة ولعل أبرز مبررات هذا الاهتمام هو إنشاء العديد من الوكالات والصناديق والبرامج لدعم مؤسساتها ومرافقتها، كل هذا في إطار سياسة وطنية الخاصة بمواجهة البطالة المتزايدة.

لقد قامت الجزائر بإنشاء عدة هياكل وتنظيمات تسهر على تقديم المساعدات والدعم سواء من جوانب المالية أو التشريعية أو التنظيمية سنتطرق للدراسة سياسة إقراضية المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: عمليات ومعايير منح القروض.

المبحث الثاني: هيئات المرافقة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: عمليات ومعايير منح القروض

قد يرهن البنك أمواله للسنوات طويلة وخلال هذه السنوات تحدث الكثير من تطورات، فينبغي على البنوك احترام قواعد الحيطة والحذر. والتي تتعلق أساسا بالسيولة وضمان الودائع وكذا تجنب كفاءة أخطار التي تهددها، بحيث تأخذ في الحسبان لحظة منح القرض فمن ممكن أن تكون الأوضاع عند منح القرض ملائمة وإيجابية ولا تشكل خطرًا على الموقف المادي للمؤسسة الطالبة للقرض، وبالتالي لا تجعل أموال البنك في خطر، ولكن من محتمل أيضا أن تكون هذه أوضاع والتغيرات غير ملائمة تمامًا مما تجعل إمكانية إرجاع القرض معرض للاحتمالات سيئة وموضع تهديد حقيقي.

ولي محافظة على استقرارها المالي والقدرة على مراجعة الطوارئ والمخاطر يتعين على البنوك اتخاذ احتياط إلزامي واحترام قواعد وإجراءاته.

وبذلك جاء تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: آلية الاقتراض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الضمانات المصرفية.

المطلب الأول: آلية الاقتراض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتسم عمليات الاقتراض التي تمارسها البنوك التجارية بالأهمية الشديدة، نتيجة كونها مجالاً خصبًا لتوظيف واستثمار الأموال المودعة لديها، بذلك يرتكز التطبيق العملي لمنح القروض من قبل البنوك التجارية على مبدئين أساسيين هما كيفية اتخاذ قرار المنح هذه القروض وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض المصرفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية اتخاذ قرار منح القروض

كي يتخذ البنك التجاري قرارًا بمنح ائتمان لعميل ما يتعين عليه أولاً القيام بتحليل من نوع خاص يطلق عليه «التحليل الائتماني للقرض» والذي يستهدف بالدرجة الأولى قياس المخاطر الائتمانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة أم غير مقبولة، وكذا تحديد سعر الفائدة الواجب الحصول عليه في مقابل تلك المخاطر ولعمل هذا التحليل يتعين القيام بالخطوات التالية:

- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقترض.
- الحكم على جدارة الائتمانية للمقترض.

أولا: تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمقترض:

نظرًا لأي قرار منح الائتمان لعميل ما يعد من أهم القرارات البنكية قاطبة، لذا يجب أن يستند اتخاذ هذا القرار على قاعدة بيانات متنوعة يتم اشتقاقها من مصادر متعددة، ويمكن تصنيف تلك البيانات إلى ثلاث مجموعات هي:

1- بيانات تاريخية تخص ماضي المنشأة المقترضة وانعكس ذلك على حاضرها ومستقبلها ومن أمثلتها: الشكل القانوني للمنشأة، رأس المال، نوع النشاط، الخبرات السابقة، عدد حالات التعثر في الوفاء بالالتزامات، الموقف المالي، المركز التنافسي...إلخ.

2- بيانات خاصة بالعميل تستخرج من سجلات البنك ذاته كسابق معاملاته مع العميل، أو تستخرج من سجلات مصادر أخرى كالموردين والمنافسين للمقترض والغرف التجارية، ووكالات الاستعلام، والبنوك الأخرى...إلخ [1].

3- بيانات عن المركز المالي للعميل تطلب من العميل ذاته من خلال الحصول على الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة عن أخر ثلاث سنوات مالية.

وغالبا ما يتم الحصول على مجموعات البيانات السابقة من مصادر عديدة من بينها:

- المقابلة الشخصية مع المقترض.
- زيارة المنشأة طالبة القرض.
- الاستعلام من البنوك.
- الاستعلام من الموردين والمنافسين.
- وكلات الاستعلام الخاصة.
- الغرف التجارية والصناعية.
- معلومات مستمدة من داخل البنك.
- القوائم المالية وتقارير مجلس إدارة المنشأة المقترضة.

ثانيا: الحكم على الجدارة الائتمانية للمقترض:

يعد الحكم على الجدارة الائتمانية للمقترض من الأمور الهامة التي تتطلب الحصول على قدر لا بأس به من البيانات والمعلومات ثم تحليلها للوصول منها إلى تقييم لدرجة جدارة العميل للحصول على القرض [2].

ويكاد يتفق معظم البنوك على أن جدارة المقترض في الحصول على القرض ترتهن بتقييم العناصر التالية التي تعتبر بمثابة أسس يضعها البنك من أجل منح الائتمان:

---

[1] أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، جامعة الزقازيق، مصر، 2003، ص ص 165-166.

[2] المرجع نفسه، ص 166.

1/ مبلغ القرض: يجب أن يتناسب حجم القرض المطلوب مع حجم نشاط العميل التجاري. لذلك يجب على البنك دراسة حجم نشاط العميل، ونود الإشارة هنا إلى منح العميل قرضًا يفوق حجم نشاطه يؤدي إلى تحميل العميل انخفاض [1] قدرته على خدمة دينه بإضافة إلى ارتفاع نفقات التمويل لديه كما أن منحه مبلغ يقل عن حجم نشاطه يؤدي إلى وقعه في عسر مالي فني أو يؤدي إلى مزيد من طلبات الاقتراض لهذا العميل.

2/ الغرض من القرض: يجب على البنك دراسة الغرض من التمويل المطلوب من قبل العميل المؤسسة المقترضة أو تلك حتى يقوم البنك بتوجيه العميل نحو نوع التمويل الملائم لهذا الغرض، إن البنك التجاري هو بمثابة مستشار للعميل يقوم بتوجيهه الوجهة السليمة وتقديم المشورة له.

3/ مدة القرض: تفضل البنوك بشكل عام قروض قصيرة الأجل والتي في إلب الأحيان مدتها لا تتجاوز سنة [2].

4/ رأس مال المقترض:

يعتبر رأس المال هو الضمان النهائي أمام المقرضين والدائنين الآخرين في حالة التصفية، ومن ثم فإن رأس مال يحدد المقدرة الاقتراضية للمنشأة، وهو لذلك يعد عاملاً هامًا في تحديد المخاطر المرتبطة بالقرض المطلوب، ومن الواضح أن طالب القرض الذي يملك رأسمال بقيمة مستقرة وعلى درجة عالية من السيولة –مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة – سوف يكون قادرًا على الحصول على ائتمان بالمقارنة بآخر، ذو رأسمال غير مستقر، ويمكن بيع أصوله بخسارة كبيرة.

5/ المقدرة:

ويقصد بها مدى مقدرة العميل طالب القرض على إدارة أعماله والموارد المتاحة لديه بكفاءة واقتدار، وعمومًا تتوقف هذه المقدرة على عوامل عديدة من بينها المستوى التعليمي،

---

[1] عبد الحليم كراجة، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 72.

[2] المرجع نفسه، ص 72–73.

والخبرات السابقة، ومستوى الطموح، وسلامة تقدير الأمور والمركز المالي والتنافسي لمنشأته، وكلها تدخل في نطاق العوامل الشخصية أو ذاتية، كما تتوقف هذه المقدرة على عوامل أخرى تتعلق بالقرض ذاته سابق ذكرها.

6/ الظروف الاقتصادية:

ويقصد بها مجمل الأحوال الاقتصادية الحالية والمستقبلية المحيطة بطالب القرض سواء فيما يتعلق بالقطاع الذي تعمل فيه المنشأ أو بالسياسات المالية والتشريعية بالدولة، أو بظروف الرواج أو الكساد العالمي أو التطورات التكنولوجية، وتأثير كل ما سبق على جملة المخاطر المحتملة والمرتبطة بقرار منح الائتمان.

يلاحظ أن ترتيب العناصر الستة السابقة من حيث أهميتها النسبية في تقييم مخاطر الائتمان يختلف من بنك لآخر. وقد يعطي البعض أولوية لعنصر رأسمال بينما يعطيها آخر للصفات الشخصية وهكذا [1].

الفرع الثاني: الاعتبارات الواجب مراجعتها عند منح القروض

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص حول طلبات القروض، وذلك من أجل اتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، والتي لها علاقة مباشرة، بطلبات البحث، وعادة ما تكون البنوك حريصة وحذرة من عملية منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع، الذي يؤثر على مستوى الأرباح والمساهمين فيه، ويزعزع ثقة المودعين ويقلهم على سلامة أموالهم وسنبرز أهم تلك الاعتبارات كما يلي:

أولا: تحديد الحجم الإجمالي للقرض:

يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي [2] بذلك نصت

[1] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص ص 127-128.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 119.

المادة 62 من أمر رقم 10-04 على آتي «يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

ج/ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقيمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس -النقد والقرض-الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

د/ منتجات التوفير والقرض الجديد.

ط/ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد، أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي» [1].

ثانيا: تحديد أنواع القروض:

يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أنواع أو أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى ارتباطا المزدوج من نوع القرض بين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

ثالثا: تحديد سلطات منح القرض-لجنة القرض-:

يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة موافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة [2].

---

[1] أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 عشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 عشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. ج، ر، العدد 50.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 119-120.

بذلك تتولى لجنة القرض بصفتها لجنة مستقلة يتكون هيكلها التنظيمي من مجموعة نواب يتعينوا بموجب مرسوم رئاسي، يتم اختيارهم لمؤهلاتهم ولكفاءتهم. يكون عددهم فردي.

أما من ناحية طبيعة القانونية للجنة القرض فهي تتسم بالاستقلالية، مهامها هو الموافقة على دراسة الجدوى وإقرار منح القرض تخلص إلى مجموعة من نتائجه كالآتي:

- إصدار منح القرض وفق للقيم المطلوبة.
- إصدار قرار تخفيض قيمة القرض.
- موافقة على قرار القرض لكن وفق شروط يحددها البنك.
- رفض الطلب منح القرض لكن يكون ذلك بقرار مسبب.

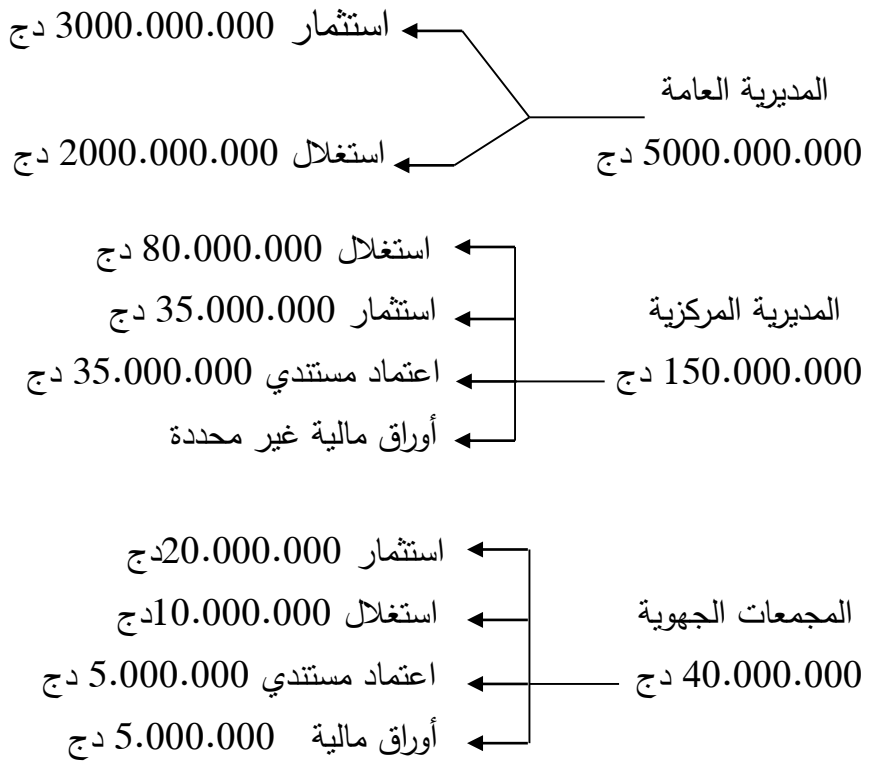

مصدر: تحديد المبالغ عند المستويات إدارية مختلفة اعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك.

شكل عملية منح الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة –

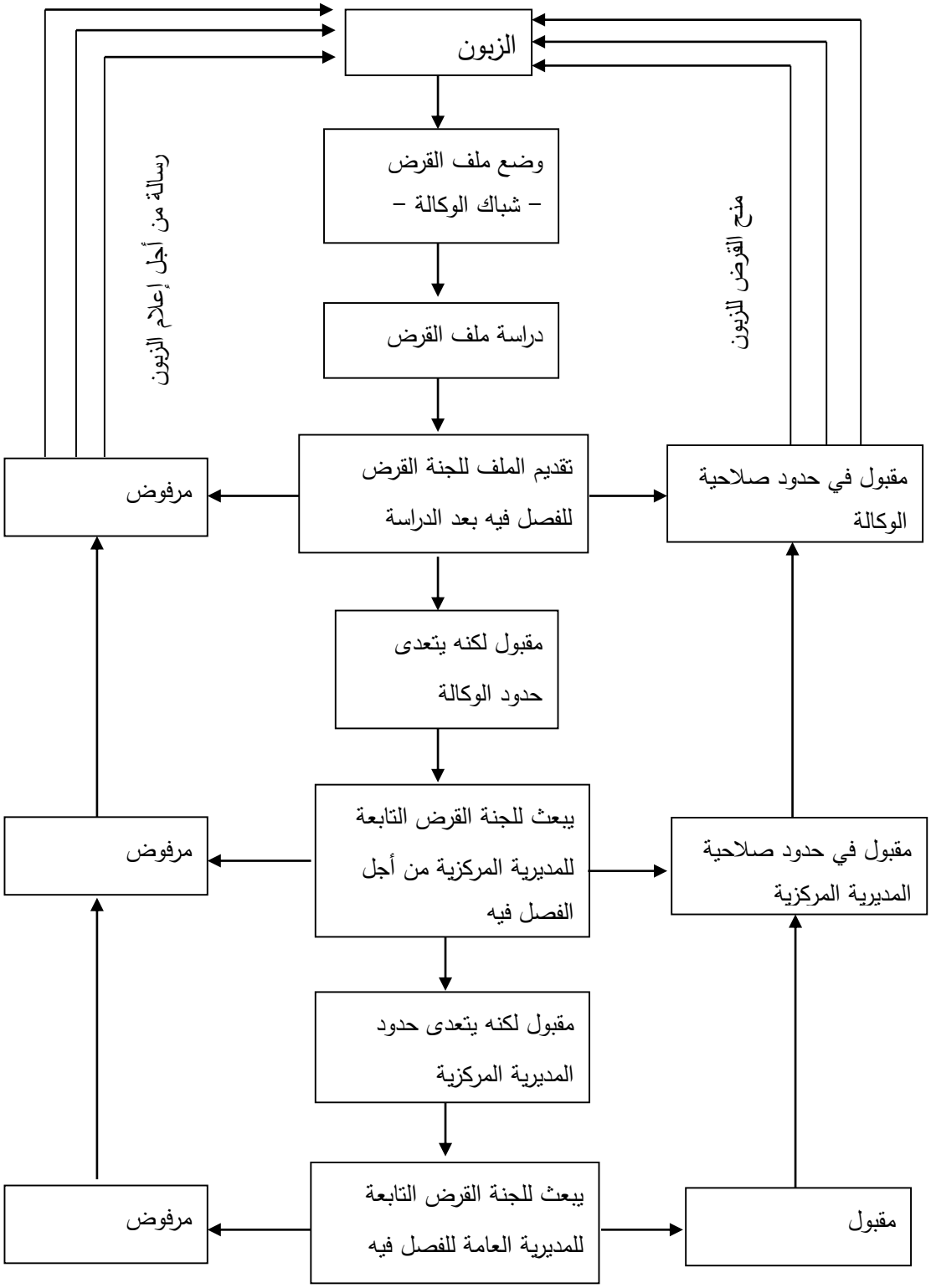

المصدر: اعتماد على معلومات مقدمة من البنك.

رابعا: تحديد سعر الفائدة على القروض:

يعتبر الدخل الناتج من عملية الاقراض من اهتمامات البنك، لذا يحظ تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام متناهي وتتأثر أسعار الفائدة مع القروض بعوامل كثيرة أهمها:

- أسعار الفائدة المتداولة في السوق.
- درجة المنافسة بين البنوك.
- حجم الطلب على القرض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك.
- تكلفة إدارة القروض وأسعار الفائدة على الودائع.
- المركز المالي للعميل المقترض.
- حجم القرض وآجال استحقاقه.
- نوع القرض سواء بضمان أو بدون ضمان.

خامسا: تحديد استحقاق القروض:

يحدد البنك الآجال المختلفة لما يمكن منحه من القروض مع الأخذ بعين الاعتبار أنه كما زادت مدة استحقاق القرض كما زادت المخاطر المحيطة بسداده علمًا أن المدة منح القرض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك.

سادسا: نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة:

في هذا العنصر تقوم سياسة الإقراض بتحديد الإجراءات الواجب انتهاجها ليس فقط – في منح القرض وإنما – في متابعة تحصيله أيضًا، وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر والحالات الواجب تحويلها لقضايا والتقاضي [1].

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 121-122-124.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات المصرفية

من أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، وسوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

فالأمر هناك يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض، وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتحديد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة وتعتبر الضمانات المصرفية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قرض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم. ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسين: الضمانات الشخصية والضمانات العينية، ولكن قبل أن ندرس هذه الضمانات، من المفيد أن نتعرض إلى بعض الاعتبارات العامة المرتبطة بها.

الفرع الأول: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات

إن طلب الضمانات من طرف البنك، يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات ومن بين هذه التساؤلات ما يدور قيمة الضمان ومعايير اختبار الضمان.

أولا: قيمة الضمان:

في حقيقة، عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، وهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتباره أنه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة ومع ذلك، يمكن أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة. وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات. كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا المجال، ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعًا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض [1]، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة. ولكن أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل. فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا الاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

ثانيا: اختبار الضمانات:

كما أن مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات وهذه المشكلة تتعلق بالكيفيات المتبعة في اختبار هذه الضمانات.

في الحقيقة، لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وترتكز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته.

وفي هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث الآجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن مبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 163-165.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة الأجل وطويلة منها، بحيث الآجال التسديد، بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تمامًا فإن البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة، وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء وأهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري.

الفرع الثاني: الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيًا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

أولا: الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق [1].

أما من الناحية القانونية عرفت الكفالة بقولها: «الكفيل بمقتضى عقد الكفالة يلتزم تجاه الدائن بتنفيذ التزام المدين، إذا لم يقم المدين بنفسه بتنفيذه» كذلك هي «عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يغابه المدين نفسه» [2].

ومن الواضح أن كفالة هي فعل حالي هدفه هو احتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل. ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

[2] عدنان إبراهيم السرحان، **العقود المسماة في المقاولة**، الوكالة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة، عمان، أردن، 2001، ص ص 180-181.

ونظرًا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له، اهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبًا ومتضمنًا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين لـ (الشخص المكفول).
- الشخص الكافل.
- أهمية وحدود الالتزام.

ومع كل هذه الأهمية، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية، في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة.

ومن جهة أخرى، ونظرًا لأهمية موضوع الكفالة. تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر.

ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

ثانيا: الضمان الاحتياطي

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[1] فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقية التجارية ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفًا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 166-167.

كتداول النقود إلى حد ما، والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، ذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.

وعرف الضمان الاحتياطي أيضًا أنه كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الورقة التجارية في التزامه بضمان القبول أو الوفاء أو هما معا.

وبناء على هذا التعريف، فنحن نرى أن هذه الكفالة هي من نوع الخاص، حيث يجوز أن تكون بمقابل أو بدون مقابل بعكس الحال في الكفالة المدنية التي تقوم عادة على إسداد المعروف، والكفالة التجارية التي تكون عادة بمقابل [1].

يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر، السفتجة والشيكات. والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية وتتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحًا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل [2].

الفرع الثالث: الضمانات العينية

على خلاف الضمانات الشخصية، ترتكز الضمانات العينية على موضوع الشيء المقدم للضمانات وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، يصعب

---

[1] إبراهيم إسماعيل، **الضمان الاحتياطي في الوراق التجارية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص ص 24-27.

[2] الطاهر لطرش، نفس مرجع سابق، ص ص 167-168.

تحديدها هنا، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، وفي الواقع، يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشرة (15) يومًا ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ عادة للمدين.

ونظرًا لكرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً للضمان، يستحيل عمليًا التعرض إليها منفردة. ولذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة [1].

أولاً: رهن المنقولات المعنوية [2]

أ/ رهن أسهم وحصص الشركاء:

بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان، فيكون رهنها إذن عن طريق العقد الرسمي، أي لابد من التوثيق من الموثق العدل، إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة، ولا تحدد محكمة معينة أو موطن معين لتوثيق الرهن ويجوز رهن أسهم والحصص الشركاء في أي محكمة خلاف موطن محكمة التي يوجد فيها مقدر المؤسسة، ولذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتهن بنفسه من وجود مؤسسة وصحة الأسهم، إلا أن العقد الرسمي لصحة الرهن هذه الصكوك لا يكفي، وإنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرت بها يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان، غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن.

وتحدد مرتبة امتياز الدائن المرتهن من آخر إجراء يتم لانعقاد عقد الرهن الأسهم والحصص، وهو ليس التسجيل في الدفاتر التجارية للشركة وإنما العقد الرسمي.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 168.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، **العقود التجارية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص ص 486-490.

ب/ رهن الدين:

يبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ الحامل له نسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين، وهذا يعني أن رهنه يكون باتباع إجراءات حوالة الدين وذلك بإبلاغ المدين، ولا يكون الرهن صحيحًا إلا بعد موافقة المدين أو عدم اعتراضه على الرغم من تبليغه وتحسب مرتبة الامتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض، ولا يسري تجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتهن، بذلك لا يكون رهن الدين نافذًا في حق المدين إلا بالإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له، ولا يكون نافذًا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتسحب للرهن مرتبة من تاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

ومن واجب رهن الديون التي تتعلق بالمال منقول أو ليس غير منقول، أن تسجيل هذا الرهن يتم بعقد رسمي، لقد أوجب المشرع ذلك لكي يمكن مواجهة الأغيار بهذا الرهن، ولا يمكن مواجهتهم بغير العقد الرسمي، ولكن الرهن لا يعد باطلاً فيما بين الراهن والمرتهن إذا لم يكن هناك عقد الرسمي، بينما يعد باطلاً في مواجهة الغير.

ثانيا: الرهن الحيازي:[1]

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرهن الحيازي للمحل التجاري.

أ/ الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسرى هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع. ويجب على البنك قبل ان يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 169-171.

وحسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي، أو عرفي يسجل برسم محدد. وإذا وقع هذا العقد للمقرض، وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلاً بموجب عقد البيع.

ويعتبر عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري. ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال ثلاثين يومًا التالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن، وإذا استعصى ذلك يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة للفصل، في هذا الطلب وذلك كملاذ أخير له. وإذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون التجاري الجزائري.

وبصفة عامة، وفي حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال، ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

في نفس الاتجاه، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بنتائج البيع تسديدها يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد التأخير إن حصل.

ب/ الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة، من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري، والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية

والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية...إلخ، ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلاً للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملاً إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، وتذهب المادة 177 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفق للأحكام القانونية السارية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها، ويتم هذا القيد (التسجيل) في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي وإلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

ثالثا: الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو حق عيني على العقارات المخصصة للأداء التزام، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل جزء من هذه العقارات، ويتبعها في أي يد تنقل إليها العقارات [1].

بذلك هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقًا عينيًا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدمًا في ذلك على الدائنين التاليين له في مرتبة.

وفي حقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي. فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينًا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلاً. في نفس الاتجاه ذهب قانون

[1] يوسف أفريل، **الرهن الرسمي العقاري**، ط.1، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص 25.

النقد القرض حيث ينشأ الرهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانًا لتحصي الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة تجاهها ومنه نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرًا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وما يمثله من قيمة في ذاته.

وحتى يكون رهن نافذًا، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، ويعفي هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثين عاما. كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

ولا يمكن، في الواقع، أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي، ويأتي هذا الرهن تبعًا للإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعًا للأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعًا للأمر من القاضي [1].

ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض وهذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري وهي:

- ديون معلقة أو شرطية.
- ديون مستقبلية.
- ديون احتمالية الوقوع.
- قروض مفتوحة.
- الحساب الجاري [2].

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 171-172.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1957، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد، فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، ويتم مثل هذا الأمر دائمًا في حالة ما إذا كان العقار ملكًا للمدين [1].

وإذا كان الرهن العقاري يحقق للدائن الكثير من المزايا خلافا للضمانات الشخصية، إلا أن هناك مخاطر قد تبرز حين سريان عقد الرهن وأثناء التنفيذ والمطالبة بتحقيق الرهن [2].

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 172.

[2] يوسف أفريل، مرجع سابق، ص 425.

بناءا على ما جاء في هذا المبحث وفي الحقيقة، فإن البنك قبل أن يقدم على اتخاذ القرار بمنح القرض، يجب عليه أن يقوم بدراسات معمقة هدفها استشراف المستقبل في قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بهذا القرض.

وترتكز هذه الدراسة عموما حول ما يسمى بالتحليل الاستراتيجي للمؤسسة. والغاية من ذلك هو معرفة الفرص المتاحة وحصر عناصر التهديد الممكنة بالإضافة إلى تصور الآفاق المحتملة لتطور المؤسسة. ومن شأن هذه المعلومات أن تقدم للبنك العناصر الضرورية التي توضح رؤيته فيما يتعلق باتخاذ قرار منح القرض.

المبحث الثاني: هيئات المرافقة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآثار المترتبة عنها.

إن سياسة تفعيل الاستثمارات التي انتهجتها الجزائر وتوجهها نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية أدت إلى إنشاء العديد من الهيئات الداعمة لها، وذلك من أجل تطويرها وترقيتها.

وبما أن الجزائر وباعتبارها دولة سائرة في طريق النمو أدركت ذلك وبدأت في العمل على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإعطائها الأهمية التنظيمية والتشريعية من جهة والتنفيذية والتطبيقية من جهة أخرى، بحيث عملت على إنشاء برامج وهياكل لدعم هاته المؤسسات ومرافقتها تمويليا ومتابعة سير نشاطها.

تناولنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الهيئات المرافقة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: آثار المترتبة على تمويل القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الهيئات المرافقة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرًا لأهمية الاستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن تعزيز وتشجيع تنمية هذه المؤسسات كان من أولويات الاقتصادية، بحيث كان لابد من إيجاد ما يعزز قدرتها التنافسية وجعلها تساهم أكبر في عملية التنمية الاقتصادية بذلك وضع سياسات التمويلية والدعم ومرافقة وهو ما سوف نعرضه في المطلب الأول بحيث جاء في الفرع الأول دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والفرع الثاني والثالث كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب وصندوقين ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما الفرع الرابع والخامس تناولنا كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الفرع الأول: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

بنك الفرحة والتنمية الريفية هو هيئة عمومية اقتصادية جاء في نص المادة الثانية 02 من قانون 82-106 «يتمتع البنك الفلاحي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعد تاجرًا في علاقته مع الغير» [1].

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" في 13 مارس 1982، كشركة مساهمة رأس مالها الاجتماعي يقدر بـ 54 مليار دج، وكان تأسيسه تبعًا للإعانة هيكلة البنك الوطني الجزائري "BADR"، يمتلك حاليا 140 وكالة ويشرف على حوالي 300 وكالة و39 مديرية جهوية، يوظف 7000 عاملاً.

يحتل المرتبة الأولى على المستوى الوطني والمرتبة 13 على المستوى إفريقيا والمرتبة 668 على المستوى العالمي [2].

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بكافة الأعمال المصرفية، كقبول الودائع بمختلف العملات في شكل أوعية ادخارية متنوعة، تمويل المشروعات في قطاعات نشاطات مختلفة

---

[1] مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه أساسي، ج. ر، العدد 11، 16 مارس 1982.

[2] www.badr-bank.dz 14-04-2018 /16 :00.

بعد أن كان نشاطه حصرًا فقط على القطاع الفلاحي، تمويل عمليات التجارة الخارجية، تأسيس والإسهام في رؤوس الأموال المشروعات، وإدارة وتسويق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، كما يقوم أيضًا ببعض الخدمات المميزة لكبار العملاء، كقيامه بتعاملات سريعة في مجال التحويلات النقدية نتيجة اشتراكه في شبكة سويفت الدولية، هذه الشبكة "Swift": جمعية الاتصالات المالية ما بين البنوك عبر العالم، وهي شبكة اتصالات ما بين البنوك، تسهل عملية انتقال الأموال ما بين الدول أنشأت عام 1973 ببروكسل (بلجيكا)، وتضمن نقل عشرات الآلاف من الرسائل يوميا وذلك لأكثر من 3600 بنك في 86 دولة، بذلك يقوم البنك الفلاحة والتنمية الريفية كذلك بحفظ الممتلكات والوثائق الهامة للعملاء في جزائر خاصة، ويقدم البنك هذه الخدمات من خلال وكالته الرئيسية في الجزائر العاصمة[1].

أولا: تقديم المشروع:

يتعلق المشروع بتمويل مؤسسة صغيرة والمتوسطة (مستثمرة فلاحية، بحيث يتمثل نوع القرض استثماري طويل أجل ما يقارب 8 سنوات، وقدر مبلغ هذا التمويل بـ 3081.378.00 دج، حيث يتكفل صاحب المشروع بمساهمة شخصية تقدر بـ 30.814.00 دج بنسبة 1% والوكالة التي تموله أي وكالة CNAC فتتكفل بـ 893.600.00 دج بنسبة 29% أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيساهم بـ 70% أي بمبلغ 2156.965.00 دج بمعدل فائدة تقدر بـ0%.

ثانيا: مكونات ملف القرض

أ/ ملف طلب القرض:

- طلب خطي.
- الدراسة التقنية الاقتصادية.
- تصريح بالوجود من طرف مصلحة الضرائب.

[1] سمير مسعي، **تسعير القروض المصرفية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 97.

- السجل التجاري أو بطاقة فلاح أو بطاقة حرفي.
- فاتورة شكلية للمعدات.
- عقد إيجار أو عقد ملكية للمحل للمدة القرض.
- عدم انخراط في CASNOS- CNAS.
- بطاقة تعريف الوطنية.
- بطاقة إقامة.
- شهادة نجاح.

ب/ الضمانات:

- تعهد والتزام برهن العتاد.
- الإمضاء على الكمبيالات.
- اتفاقية القرض.
- عقد الإيجار.
- الرهن الحيازي للمعدات بعد الحصول عليها.
- تأمين المعدات ضد كل اخطار [1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب (ANSEJ):

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996، أوكلت لها مهمة تدعيم الشباب البطال وعلى خلق نشاط خاص، بإضافة إلى مهمتها الأساسية وهي مساهمة في إدماج العاطلين عن العمل للتخفيف من حدة البطالة التي أفرزتها الجزائر سنوات التسعينات والأزمة الاقتصادية التي عرضها الاقتصاد الجزائري [2].

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR–وكالة بسكرة.

[2] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، العدد 10، بسكرة، 2010، ص 181.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة ذات طابع عمومي، تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتنفيذ جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف إلى مرافقة الشباب البطال لإنشاء وتوسيع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنتاج السلع والخدمات.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر المقاولتي، وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل الموافقة.

تتصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك وكل الفاعلين على المستوى الوطني والمحلي.

شروط التأهيل:

- أن يتراوح سن الشباب من 19 إلى 40 سنة.
- أن يكون ذو مؤهلات مهنية للعلاقة مع المشروع.
- أن يكون بدون عمل.
- أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع.

1-التركيبة المالية للتمويل الثلاثي:

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتكون من:

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100%.

كذلك تمنح للشباب أصحاب المشاريع ثلاث قروض إضافية:

- قرض بدون فائدة للاقتناء عربة ورشة بما يساوي 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
- قرض بدون فوائد للكراء يصل إلى 500.000 دج.

- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج لإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون، ...) لإنشاء مكاتب جماعية.

2-الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

- **المستوى 1:**

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة - وكالة -	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	**%29**	**%1**	**%70**

- **المستوى 2:**

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة - وكالة أنساج -	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج	**%28**	**%2**	**%70**

الفرع الثالث: صندوقي ضمان القروض للمؤسسات ص. و. م.

أولا: صندوق ضمان القروض (FGAR):

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووفقا لهذا المرسوم فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من قروض بنكية يضمنها لها هذا الصندوق، والذي يعد مؤسسة عمومية تنشط تحت وصاية وزارة الصناعة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، بحيث يقدر رأس مال الصندوق بـ 3 ملايير دج، ويهدف هذا

[1] أنفال نسيب، مرجع سابق، ص 276.

الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات، التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنجازها في مجال إنشاء المؤسسات وتجديد التجهيزات وعمليات التوسيع وذلك من خلال معالجة مخاطر عدم تسديد هاته القروض. ويبقى الهدف الأساسي إلى جانب تسهيل حصول على تمويل البنكي وتحسين بيئة الاستثمار إلى رفع عدد مؤسسات التي تستفيد من ضمان بنكي بحيث يرافق صندوق من 30 إلى 50 مؤسسة شهريًا بمعدل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في سنة [1].

1/ إجراءات تغطية الصندوق للقروض الممنوحة:

كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان بتسليم أو إرسال الملف من بعد تحليل ودراسة الملف، يتم اتخاذ القرار على مستوى لجنة الالتزامات بالصندوق، تليها تسليم إشعار بمنح الضمان للمؤسسة واتفاقية القرض بين البنك والمؤسسة، تسلم شهادة ضمان الصندوق للبنك.

- تحديد أنواع الضمان المالي:

أ/ الضمان المالي في إطار برنامج صندوق ضمان القروض:

*** كيفية التغطية:**

- نسبة الضمان تتراوح ما بين 10% و80% من القرض البنكي.
- المبلغ الأدنى للضمان محدد بـ 4 ملايين دج.
- المبلغ الأقصى محدد بـ 100 مليون دج.

*** تكلفة منح الضمان:**

- **عمولة دراسة الملف:** بذلك يأخذ الصندوق عمولة لدراسة المشروع تمثل أتعاب دراسة الملف، تدفع عند إيداع الملف.

- **عمولة الالتزام:** إصدار شهادة الضمان مرتبطة بموافقة البنك في تمويل المشروع مع دفع علاوة الالتزام لصالح الصندوق والتي تمثل:

[1] تقرير مدير عام صندوق ضمان القروض "**عبد الرؤوف خالف**".

- 1% سنويا بالنسبة للقروض متوسطة المدى.
- 0.5% سنويا بالنسبة للقروض الإيجارية.

ب/ الضمان المالي في إطار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

استفادة صندوق الضمان المالي بمبلغ مقدر بـ 15 مليون أورو في إطار شراكة مع اتحاد أوروبي، ويغطي هذا النوع من الضمان كل المشاريع الاستثمار الخاصة بتوسعة المؤسسة والتي يتوفر لديها على الأقل ميزانية واحدة مغلقة.

*** كيفية التغطية:**

- تصل تغطية الصندوق إلى 60% من القرض البنكي.
- المبلغ الأدنى للضمان محدد بـ 4 مليون دج.
- المبلغ الأقصى للضمان محدد بـ 250 مليون دج.

*** تكلفة منح الضمان:**

يأخذ الصندوق عمولة لدراسة المشروع تمثل أتعاب دراسة الملف، كما يأخذ الصندوق عمولة الالتزام من المبلغ الضمان المالي تسدد بعد الموافقة على منح القرض البنكي تتمثل في 0.5% بالنسبة للقروض المتوسطة المدى أو القروض الإيجارية.

*** مدة الضمان:** معدل أو مدة الضمان المالي تعادل مدة القرض البنكي [1].

ثانيا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI/PME):

تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 14 أفريل 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب نص المرسوم فإن الصندوق هو شركة ذات أسهم برأسمال قدره 30 مليون دج تساهم فيه البنوك بنسبة 40% والحزينة 60% ويهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات والتي تقدمها البنوك والأسواق المالية في الصندوق، ويحدد المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان بـ 50 مليون دج.

[1] دليل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.

1/ إجراءات عمل الصندوق: يقوم الصندوق بتقديم الضمان من خلال ما يلي:

- إيداع الملف لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان قرض بحيث يغطي نسبة 80% في حالة إنشاء مؤسسة و 60% في الحالات الأخرى.
- تستفيد من هذا الصندوق القروض المنجزة في قطاع الصناعة والصحة، البناء والأشغال العمومية، النقل والخدمات.
- لا تستفيد من ضمانات هذا الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة وقروض النشاطات التجارية والقروض الاستهلاكية.
- يقوم الصندوق بتغطية المخاطر التالية: عدم تسديد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومخاطر التصفية القضائية للمؤسسات المقترضة، وتكمن مدته 7 سنوات.
- تم إمضاء اتفاقيات تعاون ما بين صندوق ضمان القروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وستة بنوك عامة مساهمة وهي: البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية.
- تم تشكيل لجنة تقنية مشتركة بين صندوق ضمان القروض الاستثمار والبنوك [1].

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أرادت سلطة الإنعاش الاقتصادي تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الدولة إبان عهد الصناعات المصنعة. والتي اعتمدت على أسلوب المركبات الصناعية الكبرى.

في هذا الإطار تحت ضغط مشكلة البطالة وندرة رؤوس الأموال الضرورية للإنعاش الاستثمارات المنتجة لجأت السلطة إلى محاكاة التجربة الإيطالية من خلال محاولة بعث قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتأسيسا على العناصر التي يتميز بها هذا القطاع من قدرة فائقة على امتصاص البطالة وبساطة التكنولوجيا المستعملة وعدم حاجته إلى موارد مالية

[1] أنفال نسيب، مرجع سابق، ص 277-278.

ضخمة [1] بادرت السلطة إلى إصدار مرسوم من أجل تجاوز ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية قد أنشئت الدولة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001. والذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أهدافها تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يومًا بدلاً من 60 يومًا وقد أوكلت إلى الوكالة المهام التالية:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات [2].

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا فيما يتعلق بالحوافز بالأخص الحوافز التمويلية وذلك من خلال سنه للعديد من قوانين ونجد قانون 16-09[3] أولها بحيث... جاء في القسم الثاني والمتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والمتمثلة بعنوان مرحلة الإنجاز نصت المادة 13 من نفس القانون على التالي: «تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن الطريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي...».

أ/ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقيمها من قبل الوكالة.

---

[1] الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 672.

[2] الطيب الداودي، مرجع سابق، ص 86.

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 عشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 46.

كذلك جاء في القسم الرابع فيما يخص المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بحيث نصت مادة 18 من قانون 16-09 على التالي: «يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة أعلاه في مادة 17 أعلاه ما يأتي:

ب/ منح إعفاء أو تخفيض طبقًا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية، والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذلك كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز».

زيادة على القانون 16-09 أولى المشرع عناية خاصة لما يتعلق بالقروض الاستثمارية وجاء ذلك في مرسوم التنفيذي رقم 16-196[1]. بحيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض الاستثمار الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

وجاء في المادة 2 من مرسوم 16-196 التالي: «تمنح نسب تخفيض نسبة الفائدة ومدتها التي تحدد مستوياتها القصوى بـ 3% و5 سنوات بما في ذلك مدة التأجيل، على التوالي، في شكل مستويات حسب ترتيب النشاطات المؤهلة بالنظر لأولوياتها وطبيعة القرض الممنوح».

ووفق ما جاء به المادة 7 من نفس القانون «يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من طرف الخزينة لصالح البنوك والمؤسسات المالية على اساس تقديم طلب لكل ثلاثي مدني، مرفقا بوضعية ملخصة لمبالغ تخفيض الفائدة المستحقة».

جل هذه القوانين تتمثل مهامها أساسي في تشجيع وترقية المؤسسات صغيرة والمتوسطة بهدف تحقيق الاندماج مع الاقتصاد الوطني ولحاق بالتيار العالمي الاقتصادي.

من باب آخر كثيرًا ما تلجأ الدول النامية إلى وسائل خارجية لتمويل استثماراتها اللازمة وذلك لعجز الوسائل المحلية عن التمويل، وتتمثل وسائل التمويل الخارجية في القروض

[1] مرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة القروض الاستثمارية، ج. ر، العدد 42.

الخارجية بحيث تعتبر من مصادر شائعة في تمويل الاستثمار عندما تعجز الموارد المحلية عن التمويل هو اللجوء إلى القروض والتسهيلات الخارجية. وهي وسيلة من وسائل التمويل الخارجي تلجأ إليها غالبية الدول النامية.

وتعرف القروض الخارجية بأنها «المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة من أشخاص أو هيئات أو مؤسسات دولية مع التعهد برد قيمة القرض ودفع الفائدة عليه وذلك طبقا لشروط عقد القرض» [1] ومثال ذلك ما يوفره بنك الاستثمار الأوروبي EIB من الأموال لتمويل المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم في لبنان، وهذه المشاريع قد تكون مشاريع جديدة أو مشاريع تتصل بتأهيل أو توسيع البنى التحتية الموجودة. وثمة قرض بقيمة 30 مليون يورو مقرر من هذا المصرف للاستثمار في هذا القطاع [2].

رغم ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي مازال يعاني منها اقتصاد الجزائري، والتي يمكن أن تحد من تدفق تلك الاستثمارات إلى الجزائر من بينها مشكلة الوصول إلى القروض البنكية.

فبالنسبة للقروض المصرفية تشكل المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، وتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد، ويعتبر من أهم العوائق فيوجه الاستثمار والمستثمرين الأجانب نظرًا لعدة أسباب منها:

- صعوبة منح القروض من طرف البنوك الجزائرية.
- تأخر الإصلاحات في النظام البنكي وضعفه من بين أسباب فشل كل سياسات الدول الاقتصادية الرامية لإنعاش الاقتصاد عام والاستثمار خاصة.
- عدم وجود بنوك متخصصة في عملية الاستثمار.
- عدم تحمل البنوك الجزائرية للمخاطرة مما أدى إلى غياب مصدر أساسي للتمويل.

---

[1] أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 26.

[2] عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 67.

- صعوبة تحويل الموال والقيود المعروضة على عملية الصرف بالعملة الصعبة وغيرها من الأسباب التي أدت إلى عدم استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

والأكثر من ذلك فإن الخدمات التي تقدمها البنوك رديئة جدًا فيستلزم تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة يتطلب مدة تتراوح في العادة ما بين 6 و18 يومًا وترتفع إلى 34 يومًا عندما يتعلق الأمر ببنكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين. ومنه فإن اصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير لهذا القطاع أصبح ضرورة ليواكب الإصلاحات الاقتصادية وذلك لتحقيق النتائج المرجوة لترقية الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء [1].

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و50 سنة والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصًا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل. لقد تم إنشاء ما يقارب 7569 نشاط أدى إلى استحداث حوالي 20757 منصب عمل في الفترة (2005-2007)، أما في سنة 2008 فقد وصل عدد المشاريع إلى 1768 مشروع تم إنشاءه من طرف 2398 بطال، وتبقى مساهمة هذا الصندوق في مجال تشجيع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضعيفة جدًا مقارنة بالأجهزة الأخرى [2].

*** شرط التأهيل:**

- عمر يتراوح ما بين ثلاثين وخمسين سنة 50/30 سنة.
- الجنسية الجزائرية.
- عدم الانتساب (CASNOS, CNAS).

---

[1] أحمد سمير أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[2] علواني عمار، مرجع سابق، ص 182.

- التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل.
- التمتع بمؤهلات مهنية.
- القدرة على تعبئة الإمكانات المالية اللازمة للمساهمة في تمويل المشروع.
- عدم الاستفادة من أي إعانة في إطار إحداث النشاط.

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات، أنيط بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهمة تحفيز ودعم المؤسسات الغيرة والمتوسطة وتوسيع نشاطات الإنتاج والخدمات الموجهة إلى البطالين البالغين، وذلك بالتقديم امتيازات جديدة تحث على أكثر على ترقية الاستثمار.

1-التركيبة المالية للتمويل:

- تخفيض نسب الفوائد الخاصة بالقرض البنكي (منح قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100% من طرف البنوك العمومية).
- تتغير نسبة التخفيض وفقا لقطاعات النشاط ومنطقة إنجاز المشروع.

- تصل النسبة المنخفضة إلى 75% من معدل الفائدة المطبقة من قبل البنوك عندما ينجز الاستثمار في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري.
- تصل النسب المنخفضة إلى 50% من معدل الفائدة المطبق من قبل البنوك عندما ينجز الاستثمار في باقي قطاعات النشاط.
- عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة (منطقة واجب ترقيتها بقرار صادر عن السلطات العمومية) أو بولاية الجنوب أو الهضاب العليا، تكون نسبة التخفيض محفزة:
  - ♦ 90% عندما ينجز المشروع في منطقة خاصة.
  - ♦ 75% عندما ينجز المشروع في ولاية من الجنوب أو الهضاب العليا.

2-الهيكل المالي للتمويل:

يمول المشروع الذي تصل قيمته إلى عشرة (10) ملايين دينار جزائري من طرف ثلاثة (03) مصادر:

- **البطال صاحب المشروع:** بمساهمة نقدية أو عينية.
- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** بسلفة غير مكافأة (واجبة السداد بدون فوائد).
- **البنك:** بالقرض مخفض الفوائد [1].

يوجد مستويان لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حسب المبلغ الإجمالي للاستثمار):

أ/ **المستوى الأول:** استثمار بمبلغ يقل أو يساوي 5.000.000.00 دج:

- تمثل المساهمة الشخصية بـ 1% على الأقل من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن بطالة والمحددة بـ 29% من المبلغ الاجمالي للاستثمار.
- لا يمكن أن تتجاوز القرض البنكي 70% من المبلغ الاستثمار الإجمالي.

ب/ المستوى الثاني: استثمار بمبلغ يفوق 5.000.000.00 دج ويقل أو يساوي 10.000.000.00 دج:

- تمثل المساهمة الشخصية على الأقل 2% من مبلغ الاستثمار الإجمالي.
- تقدر السلفة غير المكافأة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمحددة بـ 28% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.
- لا يمكن أن يتجاوز القرض البنكي 70% من مبلغ الاستثمار الإجمالي [2].

---

[1] الدليل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، 2010، ص ص 8-12-13.

[2] www.cnac.dz/p1a/présentationa-htm 01-05-2018/ 14:30.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تمويل القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات المتطورة بحيث يمكن أن تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تأثيرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل إجمالي الناتج الداخلي الخام، الاستهلاك، العمالة، خلق القيمة المضافة، الادخار والاستثمار والصادرات، إضافة إلى مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية والإقليمية وبالتالي ومن خلال توفير الأموال اللازمة لتطورها وتغلب على مشكلة التمويل الذي تواجهه بإمكان تحقيق آثار إيجابية أو سلبية قد تمس هذه المؤسسات.

حاولنا في هذا المطلب التعرف على بعض الآثار المترتبة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تناولنا في الفرع الأول مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وخلق فرص العمل أما الفرع الثاني والثالث جاء فيهما مساهمة هذه المؤسسات في خلق قيمة المضافة وزيادة الصادرات أما الفرع الرابع تحدثنا على المنزلقات المالية قد تؤدي إلى فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وخلق فرص العمل

تلعب المشروعات الصغيرة دورًا كبيرًا في مواجهة مشكلة البطالة حيث تستخدم الصناعات الصغيرة فنونًا إنتاجية بسيطة نسبيًا تتميز بارتفاع كثافة العمل وهي تعمل على خلق فرص العمل تمتص جزءًا من البطالة، وتعمل في ذات الوقت على الحد من طلب المتزايد على الوظائف الحكومية، مما يساعد الدول التي تعاني من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأس مالية عالية، وتوفر هذه المشروعات فرصًا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة خاصة الإناث والشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد للانضمام إلى المشروعات الكبيرة والقطاع المُنظّم بصفة عامة. وقد فطنت الدول المتقدمة إلى أهمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فقد أصبحت الصناعات الصغيرة اليابانية تستوعب حوالي 84% من العمالة اليابانية الصناعية وتساهم بحوالي 52% من إجمالي قيمة الإنتاج

الصناعي الياباني وفي إيطاليا 2 مليون و300 ألف مشروع فردي صغير. وفي أمريكا وفرت الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1992 وحتى عام 1998 أكثر من 15 مليون فرصة عمل، مما خفف من حدة البطالة وأثارها السيئة، وأن المشاريع الصغيرة تستوعب 70% من قوة العمل الأمريكي. وفي دراسة عن دول الاتحاد الأوروبي في عام 1998 تبين أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة توفر حوالي 70% من فرص العمل بدول الاتحاد.

ويحتل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة ضمن أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربي، ويتوقع المشروعات أن تكون قاطرة للنمو الاقتصادي في هذه الدول خلال العقود القادمة، وأن تساهم في توفير العديد من فرص العمل اللازمة للزيادة السكانية المطردة، حيث يتنامى دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الوظائف لمقابلة احتياجات الدول العربية باستحداث 100 مليون فرصة عمل فيها خلال العشرين سنة القادمة. ومكافحة البطالة في الدول العربية التي تقدر معدلاتها بنحو 24%، وترتفع التقديرات في بعض الدول إلى 32%[1].

وبخصوص الجزائر انتهجت سياسة تشغيل هامة ترتكز على إنشاء شبكة واسعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا قصد القضاء على البطالة، من خلال خلق مناصب شغل من سنة إلى أخرى. بذلك توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكبر عدد من مناصب الشغل والتي عرفت تطورًا مستمرًا خلال الفترة 2005-2011 بنسبة تقدر بـ 46.97%، كما شهد قطاع الصناعات التقليدية تطورًا ملحوظا في مناصب الشغل خلال الفترة 2005-2009 بنسبة 31.96%.

[1] هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012، ص ص 65-67.

أما قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فهو تراجع مستمر بالنسبة للمناصب الشغل التي يوفرها، حيث بلغت نسبة التراجع 58.64% خلال الفترة 2005-2011 ويرجع ذلك إلى خوصصت بعض المؤسسات العامة وعدم التجديد العمالي [1].

كذلك ساهمت المنطقة الصناعية لولاية برج بوعريريج في خفض نسبة البطالة بالولاية بشكل كبير من خلال استيعاب عدد كبير من اليد العاملة، إذ قدرت نسبة البطالة في سنة 2005 بـ 19.89% وانخفضت في سنة 2008 وأصبحت تقدر بـ 12.32%.

إن عمليات التنمية لاسيما المحلية منها، وذلك عن طريق تشجيع إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة تؤدي إلى توفير مناصب شغل وحصول الأفراد على مدخول مما يؤدي إلى تحسين مستوى معيشتهم [2].

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام:

وعلى وجه الخصوص في الدول النامية، حيث تؤدي المشروعات الصغيرة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار والاستثمار، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج القومي إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في إجمالي القيمة المضافة سيما الصناعات الغذائية والنسيجية، من خلال كونها مصدر لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها كذلك الرافد التي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها[3].

---

[1] عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **الاعتماد الإيجاري كبير مستحدث للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 05، جامعة الجزائر، 2014، ص 288-289.

[2] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 202-203.

[3] مساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015، ص 36-38.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق وتحقيق القيمة المضافة، من أجل ضمان ديمومة وظائفها فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات والتي تبيع منتجاتها، بل تخلق كذلك مبادلات مع هيئات مختلفة.

ويمكن توضيح مساهمة القطاعين العام والخاص في القيمة المضافة خلال الفترة 2005-2010 كما يلي:

- مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة بلغت 22.99.89 مليار دج سنة 2005 أي بنسبة مساهمة 86.17%، وارتفعت بع ذلك إلى 89.27%، 90.15% خلال سنتي 2008-2009 على الترتيب لتصل سنة 2010 إلى 92.89% أي ما يعادل 4450.76 دج.
- أما مساهمة القطاع العام في تناقص مستمر حيث مثلت 13.82% سنة 2005 أي ما يعادل 369.03 مليار دج، ثم انخفضت لتصل إلى 7.65% سنة 2010 أي ما يعادل 340.56 مليار دج.

أما أهم القطاعات المساهمة في إنتاج القيمة المضافة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن قطاع التجارة والتوزيع يعتبر أهم منتج للقيمة المضافة، إذ وصل مبلغ القيمة المضافة إلى 1151 مليار دج سنة 2009 بنسبة 26.25% يليها قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 1000.5 مليار دج بنسبة 22.80%، قطاع الزراعة بـ 926.37 مليار دج بنسبة 21.12%. ومجموع القيمة المضافة المنتجة من طرف القطاعات الاقتصادية خلال نفس السنة هي 4386.55 مليار دج.

يشمل الناتج الداخلي الخام PiB كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب.

يمكن القول إن هناك تراجع في نسبة مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام من 21.59% سنة 2005، إلى 15.02% سنة 2010، بسبب عدم قدرته على مسايرة متطلبات وشروط اقتصاد السوق. في مقابل نجد أن مساهمة القطاع الخاص في القيمة الناتج الداخلي

الخام خارج المحروقات في تزايد مستمر إذ يشارك هذا القطاع بمؤسساته الصغيرة والمتوسطة بنسبة معتبرة، حيث قدرت سنة 2005 بـ 78.41% وصلت سنة 2007 إلى 80.80%، في حين حافظت على هذا التطور إلى غاية 2010 حيث قدرت بـ 84.98% أي ما يعادل مساهمة إجمالية بـ 4681.68 مليار دج، الأمر الذي يكف لنا مدى الأهمية التي اكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك في ضل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات

إن توسيع عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية تتم بمشاركة شركات صغيرة والمتوسطة الحجم، «حيث تعد هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند استنادًا على منتجات المشروعات الكبيرة، وتؤكد تجارب العديد من الدول التي نجحت في تنمية وتطوير اقتصاداتها مستند بذلك على هذا النوع من المشروعات. من حيث المساعدة على استحداث منتجات جديدة واستيعاب النواتج العرضية للصناعات الكبيرة وبذلك تسهم في الحد من هدر تلك الموارد وتقليل الاستيرادات»[2].

بحيث تساعد على تصحيح الخلل في ميزان المدفوعات من خلال تصدير السلع والخدمات والتعويض على المستوردات، وتوفير بأخص العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية[3].

تمثل صادرات المحروقات 97% من القيمة الإجمالية لصادرات سنة 2011 كما تم تسجيل زيادة في الصادرات بأكثر من 28% مقارنة بسنة 2010، أما بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فهي ضعيفة تقدر بـ 2.93% من القيمة الإجمالية للصادرات. ويعتبر قطاع

---

[1] عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، مرجع سابق، ص 288-290.

[2] ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، مرجع سابق، ص 39-40.

[3] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص 189.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم قطاع مصدر للمنتوجات خارج المحروقات حيث تُعوّل عليه الدولة كثيرًا في برامجها التنموية التي تهدف إلى زيادة الصادرات خارج المحروقات.

نجد أن أهم صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن التقطير والنشادر المنزوعة من الماء بالإضافة إلى سكر الشمندر.

وقد قدرّت نسبة الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن التقطير سنة 2010 بـ 36.6% من صادرات خارج المحروقات لترتفع 2011 إلى 43.35%، في حين بلغت نسبة النشادر المنزوعة من الماء 12.84% سنة 2010 لتصل سنة 2011 إلى 17.45%، أما سكر الشمندر فقد تراجعت نسبته من 15.16% سنة 2010 إلى 12.55% سنة 2011[1].

الفرع الرابع: منزلقات مالية تؤدي إلى فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن الجوانب السلبية في هذه المشروعات لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تواجهها، وأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكنها الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق الأرباح ولكنها سرعان ما تنهار حين تواجهها دفعة مالية حرجة لا تقبل التأجيل، ولذلك فإن التدفقات النقدية المباشرة لمثل هذه المشروعات أكثر أهمية من حجم الربح أو عائد الاستثمار [2].

ونعرض فيما يلي بعض المنزلقات المالية الخطرة التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم أسباب فشل هذه المشروعات.

أ/ عدم كفاية التمويل اللازم لبداية المشروع:

يمثل التقدير الأقل من اللازم لاحتياجات المشروع المالية أو خطأ تقع فيه الإدارة، فمن المعروف أن المشروع يحتاج التمويل اللازم لمقابلة الاحتياجات التالية: الأصول الثابتة وتشمل المباني، والأراضي، والآلات "ثمن شراء المواد الخام من الموردين ودفع أجور العمال" "تكاليف

---

[1] عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، مرجع سابق، ص 291-292.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف إسلامية في التمويل والاستثمار**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2014، ص 214.

تهيئة الهيكل التنظيمي في المشروع وكذلك تكاليف تدريب العاملين في المشروع للعمل كفريق واحد" الاحتياطات النقدية الكافية للمقابلة الطوارئ مثل السرقة والكوارث التي قد تؤثر في المركز المالي للمشروع.

ب/ الاعتماد على القروض في التمويل:

يمثل الاعتماد المتزايد على الديون في تمويل احتياجات المشروع الصغير أو المتوسط الحجم الخطأ المالي الثاني الذي تقع فيه الإدارة، فمن المعروف أن المقرضين يكونون على حذر شديد وهم بصدد إقراض أموالهم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب ارتفاع مخاطر الفشل فيها، وإذا تم الإقراض فإنه سيتم بمعدلات فائدة مرتفعة لزيادة درجة المخاطر التي تتعرض لها الأموال المقدمة منهم، كما أن أصل القرض نفسه له تاريخ سداد معين، هذه الأعباء تتطلب عناية من إدارة المشروع لمقابلتها بدون أن يؤدي ذلك إلى مشاكل مالية متعلقة بالسيولة.

ج/ اهتمام غير كاف بإدارة النقدية:

تعتبر الموازنة النقدية أداة تخطيط الرئيسية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهي توضح على أساس شهري مصادر النقدية التي تحصل عليها المشروعات وكذلك عناصر المدفوعات التي يتعين عليها القيام بها، فالموازنة النقدية تساعد الإدارة في التقدير إذا كان المشروع سيعاني من عجز نقدية أو سيتوفر لديه نقدية فائضة في الشهور القادمة، وبالتالي تتيح الوقت الكافي للإدارة للحصول على الأموال اللازمة أو البحث عن فرص الاستثمار المناسبة للأموال الفائضة.

د/ اهتمام أقل بالعلاقات مع البنوك:

تقع بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خطأ عدم "إعلام" البنوك التي تتعامل معها بالأحوال المالية لها وبأية تطورات جديدة في هذه الأحوال، فعادة "ما تتعاطف" البنوك

مع العملاء الذين يقدمون لها معلومات حديثة عن مراكزهم المالية، فالبنوك لا تحب العملاء الذين "يخفون" عنها المعلومات [1].

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أن تلعب دورًا هامًا على صعيد الوطني من خلال مساهمتها ولو بوتيرة بطيئة أو قيمة ضئيلة في تنمية اقتصاد بحيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور هام، فهي تعتبر وعاءا رئيسيا في استقطاب العاملة ومنه التقليل من نسب البطالة وتساهم في رفع الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات وغيرها من الأدوار وهذا بفضل خصائصها المميزة عن المؤسسات الكبرى والذي جعل من الدولة تزيد من أهميتها من خلال إصدار سياسات لترقيتها وبذلك إنشاء هيئات داعمة لها ويتم تحديث هذه الهيئات في كل مرة.

[1] صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 288-290.

خلاصة الفصل:

تعد مسألة التمويل عن طريق القروض المصرفية الأداة للحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموارد اللازمة للتطوير نشاطها وتوفير الأموال الضرورية للقيام أي مشروع بنشاطه، فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة المضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من ممكن إتمامه لولا وجود التمويل.

ومن هنا كان لابد من ضروري تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات كل مؤسسة على حدى، أما في مقابل تتعهد البنوك على إجراءات وقائية من أجل ضمان استرجاع أمواله والمتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها ومن هذا الباب يجب إعادة نظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك الوطنية عند منح ائتمان المصرفي لهذه المؤسسات، بحيث إذا كان لابد من ضمان نجاح مختلف صيغ التمويل والتي تعتبر أساس نجاح واستمرار هذه المؤسسات يجب توفير مناخ استثماري ملائم من مختلف الجوانب القانونية، التنظيمية، والتحفيزية وهذا بدوره ما سعت إليه الدولة الجزائرية من خلال محاولة توسيع نطاق الدعم والتمويل بتوفير آليات وهيئات تساهم من إنعاش هذه المؤسسات.

خاتمة

خاتمة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة تلعب دورا محوريا في اقتصاديات الدول المتطورة، بالنظر إلى مساهمتها الفعالة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الشيء الذي انعكس على مستوى تطور هذه الدول، ولان هذه الدول تجاوزت مشكلة التمويل هذا النوع من المؤسسات تبقى الدول النامية تعاني منه وأخص الجزائر.

ومعروف على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تتميز بقلة الموارد المالية الداخلية، وفي غالب فإنها تجبر وتدفع إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية لتلبية احتياجاتها وأبرز هذه المصادر هي القروض المصرفية، وهنا تقع هذه المؤسسات في عائق فبالإضافة إلى صعوبات الإجراءات الإدارية والتنفيذية في إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات، تعجز وتصبح غير قادرة على اللجوء إلى البنوك وذلك بسبب عدم قدرتها على توفير الضمانات أو عدم كفايتها لتغطية القروض المطلوبة وبالتالي للتذليل من الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هو مشكل التمويل لهذا قامت السلطات باستحداث هيئات وإنشاء صناديق تفي بتمويل مثل هذا النوع من المؤسسات.

من خلال دراستنا للموضوع دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكننا، نقول إن القروض هي الدورة الدموية لهذه المؤسسات، بحي تبين لنا أن وظيفة التمويل بالقروض المصرفية تعد من أهم وأبرز الوظائف داخل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بحيث تكون مكلمة وداعمة لها وهنا تتوضح لنا أن القروض المصرفية نعم تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ما يمكن أن نستخلصه من دراستنا هذه ومن خلال بحثنا هو إجابة على الفرضيات المطروحة وعدة توصيات مقترحة نلخصها في النقاط التالية:

1-نتائج اختبار فرضيات الدراسة :

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي ونجاحها يعد عاملا مهما في تطوير هذا الأخير، كون هذه المؤسسات تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى:
- لقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل ووفق أنظمة اقتصادية التي كانت متبعة حيث شهدت عدة تحولات وتطورات خاصة في السنوات الأخيرة من خلال الإجراءات التي وضحتها الدولة تمثلت أساسا في صور عديد من القوانين والمراسيم تشجع على تنمية هذا القطاع ورفعه أكثر وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثاني.
- تعتبر البنوك أن عملية إقراض هذه المؤسسات محفوفة بالمخاطر لذا لا تظهر حماسا في تمويلها، وتفضل تمويل الأنشطة التجارية (التصدير والاستيراد) على حساب الأنشطة الإنتاجية، لذلك في غالب ما تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عقبات من حيث شروط الاقتراض الصعبة وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك لضمانات ذات قيمة عالية لا تملكها هذه المؤسسات هذا يؤدي بضرورة فشل التمويل وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.
- هناك العديد من الهياكل والأليات التي سخرتها الدولة الجزائرية للتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واحتلت مسالة التمويل هذه المؤسسات أهمية الكبرى، بحيث كان هدفها هو إيجاد مصادر جديدة للتمويل تكفل لها دعم وترقية. وبذلك تثبت صحة الفرضية الرابعة.

2-التوصيات المقترحة:

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتواصل اليها.

- مواصلة المساعي الرامية لتحسين الإطار التشريعي والقانوني للمؤسسات ص.و.م وجعله مناسبا للمتطلبات نموها، وذلك بتقديم حوافز ومزايا بتشجيع قيام هذا النوع من المؤسسات.

- ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات صوم وذلك بإنجاز جهاز ووحدة متخصصة بتقدير الفجوة التمويلية لذا النوع من المؤسسات.
- استجابة لاجتياحات التمويل المميزة للمؤسسات ص.و.م وجب إنشاء بنك أو عدة بنوك للتنمية متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات، والتي تتخذ قرارات منح القروض على أساس جدية الفريق المسير للمؤسسة ونجاعة وربحية وحجم التدفقات المالية المستقبلية، وليس فقط على أساس معيار الضمانات.
- عدم إلزام المؤسسات ص.و.م بتقديم الضمانات في بداية نشأتها، وإعادة النظر في مشكلة الضمانات والتخلي عن دور العلاقات الشخصية في منح القروض.
- يجب توفير التمويل اللازم للمؤسسات ص.و.م واتباع أساليب جديدة تتناسب مع هذا النوع من المؤسسات كتمويل بصيغة الإسلامية.
- من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد وذلك لضمان سداد القرض.
- بقي أن نشير في الأخير أن التوصيات المقدمة، قد تحتاج إلى التفصيل والاستكمال نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في هذا البحث رغم أننا لم نتمكن من معالجة كافة الجوانب التي تحيط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وبذلك يبقى موضوع المؤسسات ص.و.م في الجزائر ومشكل تمويلها خاصة بالقروض المصرفية قائما لمحاولة فتح المجال امام البحوث الأخرى لتبيان الطرق الفعالة والناجعة منها القانونية والتنظيمية في دراسة منح الدعم والتمويل لهذه المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ-كتب:

1- إبراهيم إسماعيل، **الضمان الاحتياطي في الوراق التجارية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

2- أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

3- أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، جامعة الزقازيق، مصر، 2003.

4- إسماعيل محمد الزيود، **دور المشروعات الإنمائية الصغيرة**، دار جليس، عمان، الأردن، 2006.

5- أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة "مدخل بيئي مقارن"**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

6- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2004.

7- الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

8- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

9- سمير جميل حسين الفتلاوي، **العقود التجارية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

10- سنوسي علي، **مواضيع مختارة في مقاييس ندوة بنكية**، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

11- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12- صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

13- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14- طاهر منصوري الغالبي، **إدارة واستراتيجية الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار الوائل، عمان، الأردن، 2009.

15- عاطف وليم أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

16- عبد الحليم كراجة، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

17- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعة العربية، مصر، 2000.

18- عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

19- عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

20- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

21- عدنان إبراهيم السرحان، **العقود المسماة في المقاولة**، الوكالة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة، عمان، أردن، 2001.

22- محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، ط.1، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2007.

23- مساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015.

24- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2007.

25- نذير عدنان عبد الرحمن الصالحي، **القروض المتبادلة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

26- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012.

27- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي (للمشروعات الصغيرة والمتوسطة)**، ط.1، دار النفائس، الأردن، 2008.

28- وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

29- يعدل فريدة بخراز، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

30- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف إسلامية في التمويل والاستثمار**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2014.

31- يوسف أفريل، **الرهن الرسمي العقاري**، ط.1، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2011.

ب-مذكرات:

1- أنفال نسيب، **دور الجوانب المالية والاقتصادية لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

2- بوعدلة سارة، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2015.

ج-مجلات:

3- سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4- سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة الماستر تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2013.

5- سمير مسعي، **تسعير القروض المصرفية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

1- الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، بسكرة، 2011.

2- علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، العدد 10، بسكرة، 2010.

3- عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **الاعتماد الإيجاري كبير مستحدث للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 05، جامعة الجزائر، 2014.

6- لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

4- ناسيم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02**، مجلة المنازعات الأعمال، جامعة بجاية، 2017.

7- وهيبة بوقليلة، دوادي رزيقة، **واقع التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016.

د-قوانين:

1- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 عشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 عشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. ج، ر، العدد 50.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1957، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص. و. م الجريدة الرسمية سنة 2001، عدد 77.

4- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 عشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 46.

5- مرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة القروض الاستثمارية، ج.ر، العدد 42.

6- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه أساسي، ج. ر، العدد 11، 16 مارس 1982.

و-المواقع الالكترونية:

1- www.badr-bank.dz

2- www.cnac.dz/p1a/présentationa-htm

3- www.Fgar.dz/

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقروض المصرفية والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:..... 6

المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية..... 7

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية..... 8

الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية 8

الفرع الثاني: مصادر القروض المصرفية..... 9

الفرع الثالث: أهمية وخصائص القروض المصرفية: 10

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية 13

الفرع الأول: القروض الموجهة للتمويل نشاطات الاستغلال: 13

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: 16

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....20

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....21

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 21

الفرع الثاني: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....25

الفرع الثالث: الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات ص. و. م:.....29

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 34

الفرع الأول: المرحلة الأولى: 1962-1979: 35

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: 1980-1993: 36

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: (1993 إلى يومنا هذا):.....37

خلاصة الفصل الأول:.....42

الفصل الثاني: سياسة إقراضية المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:.....44
المبحث الأول: عمليات ومعايير منح القروض.....45
المطلب الأول: آلية الاقتراض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....46
الفرع الأول: كيفية اتخاذ قرار منح القروض 46
الفرع الثاني: الاعتبارات الواجب مراجعتها عند منح القروض.....49
المطلب الثاني: أنواع الضمانات المصرفية 54
الفرع الأول: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات.....54
الفرع الثاني: الضمانات الشخصية 56
الفرع الثالث: الضمانات العينية 58
المبحث الثاني: هيئات المرافقة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآثار المترتبة عنها. 66
المطلب الأول: الهيئات المرافقة للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 67
الفرع الأول: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:.....67
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب (ANSEJ): 69
الفرع الثالث: صندوقي ضمان القروض للمؤسسات ص. و. م. 71
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): 74
الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):.....78
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تمويل القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..
.....81
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وخلق فرص العمل.81
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام:.....83
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات.....85

الفرع الرابع: منزلقات مالية تؤدي إلى فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 86
خلاصة الفصل: 89
خاتمة 91
قائمة المصادر والمراجع 95
فهرس المحتويات 101